Ministry of higher Education and Scientific Search

University of Diyala

College of Law and Political science

Law Department

Legal Regulation of the Right of Housing in Iraq

Comparative Study

A Thesis

Submitted to the Council of the College of Law and Political science / Diyala University in Partial Fulfillment of the Requirement for Degree of M.Sc. Human Rights and Public Freedom

By Student

Hala Ali Hilal

Supervised by

Assist Prof. Blasim Adnan Abdullah

2018 A.D 1439 A.H

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

التنظيم القانوني لحق السكن في العراق

دراســـة مقـــــارنة

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في حقوق الانسان

والحريات العامة

من الطالبة

هالة علي هــلال

بأشراف

أ.م.د. بلاســم عدنان عبدالله

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

الفصـل الاول

ماهية الحـق فـي السكن

ان مبادئ حقوق الانسان سجلت بمفهومها الحالي والمعاصر، اول ملامح وجودها في النظم القانونية الداخلية ومن ابرزها حق الانسان في الحصول على مسكن ملائم له بوصفهِ (أي حق السكن) احد أهم هذه الحقوق وابرزها . [١]

فكما هو معروف فالحق في السكن هو من الحقوق الاساسية للانسان والتي لا يمكن لأي فرد الاستغناء عنها فالسكن هو احد اهم الحاجات الثلاثة التي يحتاج اليها الانسان وهي الحق في المأكل والملبس والمسكن .

لذلك فأن هذه الحقوق تطورت تطوراً كبيراً عبر العصور المختلفة لان الانسان هو محور هذه الحقوق ومن ثم فأن هذه الحقوق لا تكون إلا للانسان بشكل مطلق من حيث الاصل اما الاستثناء فأن هذه الحقوق قد تقيد في بعض الاحيان من اجل المصلحة العامة اي ان هذا التقيد لا يكون الا من اجل مصلحة الانسان نفسه. [٢]

لذلك فاننا سوف نتناول في هذا الفصل ماهية الحق في السكن وهو مقسم على مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم الحق في السكن وهو مقسم على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب تعريف الحق في السكن وفي المطلب الثاني مضمون الحق في السكن وعناصره الاساسية وفي المطلب الثالث واجبات الدول لضمان حق السكن ووظائفه الاساسية، اما في المبحث الثاني فنتناول نشأة وتطور حق السكن وهو مقسم الى مطلبين، يتناول المطلب الاول نشأة وتطور تطور حق السكن في الاسلام، وفي المطلب الثاني نتناول نشأة وتطور حق السكن في العصر الحديث.

---

(١) د.شوقي قاسمي، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ١٩١، سنة النشر ١٢ اكتوبر ٢٠١٥ ، ص٥٢ .

(٢) د.كمال سعدي مصطفى ، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية – مصر ودار شتات للنشر والبرمجيات – ٢٠١٠ ، ص٧ .

المبحث الاول

مفهوم الحق في السكن

يُعد الحق في السكن من مستلزمات الحياة الاساسية كما انه يمثل عنصراً اساسياً من عناصر الحق في مستوى معيشي مُناسب لجميع الافراد، فضلاً عن ذلك فهو يعد من الحاجات الاساسية لكل فرد من الافراد كما انه يمثل مطلباً جوهرياً لكل اسرة نظراً لما يوفره من استقرار نفسي ومكانة اجتماعية ورفاه اقتصادي...، فضلاً عن ذلك فأنه يوفر الحماية للفرد وذلك لما تتوفر فيه من خدمات اجتماعية.[١] ولهذا فأن توفير السكن يعد عنصراً جوهرياً لضمان حماية الكرامة الانسانية.[٢]

"كما ان السكن هو من الامور والحاجات الاساسية والمهمة لكل انسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها مثل التعليم والصحة والغذاء وبناءً على ذلك فان من واجبات الدول والحكومات ومن بينها العراق ان تعمل على توفير هذا الحق للجميع وبدون اي تمييز بمعنى آخر ان حكومات الدول سواء كانت دول متقدمة او نامية تتحمل مسؤولية توفير مساكن لكل فئات المجتمع بدون اي تمييز ولاي سبب كان".[٣] وبناءً على ما تقدم سوف نتطرق إلى توضيح مفهوم الحق في السكن واهم العناصر التي يشتمل عليها وواجبات الدول لضمان توفير هذا الحق ووظائفهِ الاساسية.

المطلب الاول :- التعريف بالحق في السكن:-

ان الحق في السكن يتطلب تفسيراً واسعاً وليس ضيقاً لانه لا يقتصر فقط على وجود اربع جدران و سقف لذلك سوف نعرف السكن لغة واصطلاحاً على النحو الاتي:-

الفرع الاول :- تعريف السكن:-

ان الحق في السكن الملائم مُرتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع حقوق الانسان الآخرى ولهذا ينبغي ألا يفسر هذا الحق تفسيراً ضيقاً بمجرد وجود سقف و اربع جدران بل هو مفهوم واسع ويشتمل على

---

(١) نور حسين فاضل الحديثي، اثر غياب التخطيط السكاني في تفاقم ازمة السكن الحالية في العراق، بحث مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٩ .

(٢) مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، المعايير الدولية للحق في السكن، سلسلة النشرات التوعوية، العدد (٢١) ، ٢٠١٠، ص٢.

(٣) د.كامل علاوي كاظم واخرون، الاسكان والامن الانساني في العراق، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، السنة (١١) ، المجلد (١٠) ، عدد خاص بمؤتمر، الاسكان لعام ٢٠١٥، ص٩٠.

مجموعة من العناصر الاساسية[١] ولهذا فأننا سوف نتناول هذا التعريف لغة واصطلاحاً وذلك على النحو الاتي:-

اولاً :- تعريف السكن لغةً :-

"سَكن :- السكون : ضد الحركة سَكن الشيء يَسكن مسكوناً : إذا ذهبت حَركتهُ، وأسكنهُ هو مسكنه غيره تسكيناً. وكلُ هذا فقد سكن كالريح والحر والبرد ونحو ذلك. وسكن الرجُل، سَكت، وقيل سكن بمعنى سكتَ ، مثل : وسكنت الريح وسكن المطر وسكن الغضب. وقوله تعالى :" **وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**"[٢]، والسكن كل ما سكنت اليه واطمأننت به من اهل وغيره، وربما قالت العرب (السكن) هو لما يسكن اليه ومنه قوله تعالى :" **وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا**" [٣]، والسكن ايضاً يشير الى المرأة لأنه يسكن اليها حيث قال الله تعالى (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)[٤] ...، والسكن أن يسكن انسان منزلا بلا إكراه". [٥]

والمسكن في اللغة جَمعه مساكن، ومصدر فعله أسكن وأصل مَادتهِ سَكنَ، وسكن الشيء سُكوناً إذا ذهبت حَركتهُ. [٦]

ويعود اصل كلمة (مَسكن) في اللغة العربية الى الفعل "سَكن" بمعنى الإقامة في المكان، ولها مرادفات كثيرة، كما ان هذه الكلمة وردت في القرآن الكريم بألفاظ مُتعددة منها : سَكن، مَنزل، دار، بيت.

إن هذه المعاني تكشف لنا البعد العميق للفعل "سَكن" بوصفهِ مفهوماً مُرتبطاً بمفهوم "مكان الإقامة" إضافة لذلك فان الفعل سكن مرتبط ايضاً بالسكينة والوقار. [٧]

---

(١) د.نعمان عبدالله الهيتي، حقوق الانسان – القواعد والاليات الدولية، ط١،دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، ٢٠١١، ص١٠٧ .

(٢) سورة الانعام:الاية١٣.

(٣) سورة الانعام:الاية٩٦.

(٤) سورة الروم:الاية٢١.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، المجلد (٧)، ط١، دار صادر، بيروت – لبنان، ٢٠١٧، ص٢٢٠.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، المجلد (٥)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٥٥، ص٢١١-٢١٣.

(٧) محمد عمران، السكن في الجزائر ودور مؤسساتها في حل ازمة السكن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر – كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص٩ .

"ولو رَجعنا الى المدلول اللغوي لكلمة سكن لوجدنا كتب اللغة تتحدث عنها نذكر منها :- ذكر الزمخشري في كتابه (أساس البلاغة) إذ قال :- (سكنوا الدار، وسكنوا فيها، وأسكنتم فيها، وَهمُ سَكنُ الدار وساكنيها، وساكنوها، وسَّكناها – هي مسكنهم". [١]

وجاء في المُعجم الوجيز :- (والسكن : المسكن وكل ما سكنت إليه واستأنست به، والسكن : الإسكان". [٢]

والسكن مشتق من السكون (بمعنى الهدوء)، والسكينة بمعنى :- الطمأنينة والوقار، كما ان السكن يُشير الى ما يسكن فيه، وسكن سُكونٌ إليهِ يأتي بمعنى :- "إرتاح فيه" والسكن يعني ايضاً :- كل مَا يُستأنس بهِ. [٣]

اما المعنى اللغوي لكلمة سكن في اللغة الانكليزية يأتي بمعنى "The Rig to housing" في حين ان كلمة السكن اللائق في هذه اللغة فهي "The Right to adequate housing". [٤]

هذا وأن هنالك عدد من الكتاب الانكليز يميزون بين كلِمة (Home) والتي تأتي بمعنى المنزل وبين كلمة (House) والتي تعني المسكن، فالكلمة الاولى تشير الى المكان المعد للسكن وهو المكان الذي يستخدم لاقامة الشخص بصورة فعلية على عكس الكلمة الثانية فهي وان كانت تعني مسكن وهو المكان الذي يسكنه الانسان او قد لا يكون مسكوناً بالفعل من قبلهِ وانما هو مجرد مكان معد للسكن. [٥]

وفي اللغة الفرنسية فأن كلمة سكن تعني (Habitare) او (Loger) وفي اللاتينية تعني (Habitare) فهذه الكلمات للسكن تعني :- الاقامة، العيش، الايواء. [٦]

---

(١) محمود بن عمر الزمخشري، جارالله ابوالقاسم، اساس البلاغة، ط١، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٨، ص٤٩٨.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المجلد الاول، مجمع اللغة العربية، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، مصر، ١٩٨٩، ص٣١٦.

(٣) فهد بن حمود العصيمي، احكام المنزل في الاسلام، مجلة كلية اصول الدين والدعوة ، جامعة الازهر، المنصورة، المنصورة، العدد (٧) ، الجزء الاول، ١٤٢٢هـ، ص١١.

(٤) سالي سامي، قاموس حقوق الانسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة – مصر، بدون سنة، نشر نشر ص١٩.

(٥) د.يوسف شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها ودورها في سير العدالة الجنائية – دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، المجلد (١)، لبنان، ١٩٩٩، ص٢٨٠ .

(٦) محمد عمران، مصدر سبق ذكره، ص٩-١٠ .

هذا فيما يخص المنظور اللغوي وتعريفه للسكن أما تعريف السكن من منظوره الاجتماعي فيمكن القول أنه: يشير الى متطلبات الانسان التي تعزز وجوده وتشمل هذه المتطلبات الفضاء الداخلي والخارجي للسكن بعناصرهِ ووظائفهِ الانسانية الاساسية بالنسبة للافراد . [١]

ثانياً :- تعريف السكن اصطلاحاً

"أن لفظ السكن عادةً ما يطلق على كل مكان مسوراً او محاط بأي حواجز مستعملاً او معداً للمأوى او للسكن، لأن السكن او المسكن هو مستودع اسرار الانسان". [٢]

وهنالك من يطلق على الحق في السكن "حُرية السكن او المسكن" المقصود بالحرية هنا :- "حُرية اختيار المسكن واستعماله وتفسيره، هذا وان حماية المسكن نابعة من حماية الحرية الشخصية للشخص نفسه الذي يسكن المنزل ولكنها لا تقوم على فكرة الملكية، وبالتالي لا يجوز دخول مسكن الشخص إلا برضى من يسكنه لا من يملكه في حالة ما إذا كان الساكن هو مؤجر لانه كما ذكرنا سابقاً ان المسكن يتمتع بالحماية القانونية سواء كان الشخص يسكنه بصورة دائمة او مؤقتة. [٣]

هذا ولقد عرف المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيد (ميلون كوثاري) مفهوم الحق في السكن فهو يُعرف هذا الحق بأنه : "هو حق للجميع، أي لكل امرأة ورجل وشاب وطفل وعجوز الحق في الحصول على بيت امن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي اليه ويعيش فيه في ظل السلم والكرامة".[٤]

وان الباحثة تتفق مع هذا التعريف الاخير الذي وضعه المقرر الخاص المعني بالحق في السكن لاسيما وان هذا التعريف يُفسر هذا الحق تفسيراً واسعاً يوضح اهم العناصر والحقوق الانسانية المرتبطة به والتي تهم الجميع فضلاً عن انسجامه مع سائر الحقوق الآخرى واتفاقهِ معها في طبيعتها القانونية الشاملة والتي لا تقبل التجزئة .

وأياً كانت التسميات التي تطلق على هذا الحق مثل (البيت)، (المسكن)، (الدار)، او (المأوى) و (الموئل) فهذا الحق يعني الاقامة واستمراريتها وديمومتها وارتباطها بمحيط ومناخ اجتماعي

---

(١) فضاء معروف محمود الحلبي، اثر تغير الكثافة البنائية في بيئة الوحدة السكنية، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص٤.

(٢) د.احمد المهدي واشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة – المحلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص١٤٧ .

(٣) بلال عبدالله سليم جواد، الضمانات الدستورية كحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٣١.

(٤) انظر تقرير المقرر الخاص بالسكن اللائق ، EKN.4/2001/51 الفقرة (٨)، المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٩/٢٠٠٠، في دورتها (٥٧) البند (١٠)، ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠١، ص٥.

معين...،. ولهذا نجد الاستاذ (رفعه الجادرجي) يعد المسكن : بمثابة عملية ابداع مستمرة تتناول مطلباً اجتماعياً وإرادة عمارة تستمد جمالها من الحداثة. [١]

ثالثاً :- تمييز حق السكن عن غيرهِ من المصطلحات:-

ان مفهوم السكن يتميز او يختلف عن غيره من المصطلحات من حيث المعنى، لذلك من الضروري ان نميزه عن غيره من المصطلحات الاتية :-

١. تمييز مفهوم السكن عن مفهوم (المأوى) :-

من الضروري ان نميز بين مفهوم (المأوى) ومفهوم (السكن) من حيث المعنى، وذلك لأن الكثير من الاشخاص يخلطون بين هذين المفهومين من حيث المعنى، فعلى سبيل المثال :- أن معسكر النازحين والكهوف، وظلال الاشجار والعشوائيات وصناديق الصفيح والخيام، يُمكن أن ندرجها تحت مفهوم أو مسمى (المأوى) الذي يأوي الشخص لمجرد وجود شيء يحميه ولكنه لا يرقى الى مستوى السكن الملائم الذي لا يقتصر فقط على الجدران الاربع والسقف بالتالي لا يمكن ان يطلق عليها اسم (مساكن) بموجب التعريف الصحيح والدقيق لمفهوم المسكن، وهذا بالتالي يقودنا الى امر مهم جداً وهو تعريف (السكن) بشكل عام، "فهو يمثل وحدة البناء الاجتماعي التي يسكن وينتمي اليها الفرد لتأمين سيادتهُ وسلامته وصحته النفسية والاجتماعية له ولاسرته أو اقاربه او من يشاركه في السكن".[٢] فقد يبدو للوهلة الاولى بأن مفهوم المأوى ومفهوم السكن او المسكن كما يطلق عليه البعض انهما يشيران الى نفس المعنى الا انه في الواقع هنالك اوجه اختلاف بينهما فالكهوف والعشوائيات تشير الى المأوى الذي يشير الى مجرد وجود سقف يأوي اليه الشخص اما السكن او المسكن فهو كما ذكرنا يتجاوز هذا المفهوم الى مفهوم اوسع.

اذاً يمكن القول وباختصار ان المسكن : "هو المكان الذي ينعم فيه الانسان، نفسياً واجتماعياً، بالراحة والهدوء والامان والخصوصية".[٣]

---

(١) أنطوان شمعون وميشال موسى، الخطة الوضعية لحقوق الانسان، لجنة حقوق الانسان النيابية في لبنان، سلسلة الدراسات الخلقية – الحق في السكن ، ٢٠ تشرين الثاني، ٢٠٠٨، ص٨٠٧ .

(٢) خلف سعيد واخرون، قضايا الاسكان وحق السكن في السودان – توصيف الازمة وتوصيات الحلول – وثيقة للحزب الليبرالي ، الاصدارة الاولى – سبتمبر ٢٠١٣، ص٤. متاح على الرابط
http://www.Librtalsudan.info/wp-content/uploads/2013/09/hosing-Idp-final.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٠١/٥/٢٣ في الساعة ١٠:٥٣ مساءا .

(٣) المصدر نفسه، ص٥.

٢. تمييز مفهوم السكن عن مفهوم الموطن :-

هنالك من يخلط بين مصطلح (السكن) ومصطلح (الموطن) ولهذا من الضروري ان نميز بينهما، فالسكن :- "هو المكان الذي يقطنه الانسان ولكن هذا الا يعني ان كل مكان يقطنه الشخص يعد موطنا له ولو انه في اغلب الاحيان يجتمع الموطن والمسكن في محل واحد ... " [١]، فأوجه الشبه بينهما هو انه عادة ما يكون سكن الشخص في نفس الموطن الذي ولد فيه ولكن احياناً قد يولد الشخص في مكاناً ما وهو ما يطلق عليه "موطن الشخص" وينتقل للسكن في دولة اخرى او الى منطقة اخرى غير التي ولد فيها فهنا سوف يختلف موطن الشخص عن محل سكناه.

٣. تمييز حق السكن عن حرمة السكن

ان الحق في السكن يختلف عن حرمته وان كان هنالك ترابط وثيق بينهما الا انه في الواقع هنالك اختلاف بينهما والا لما كانت الدساتير والمواثيق الدولية استخدمت لفظ حق السكن وعادت واستخدمت لفظ حرمة السكن او المسكن والجدير بالذكر ان حرمة السكن باللغة تعني "حرم فلاناً الشيء : أي منحه أياه حرمة : أمتنع : ويقال حرم الصلاة حرماً : أي امتنع فعلها...، فالحرمة إذاً :- هي ما يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صُحبة أو نحو ذلك وهي المنحة". [٢]

أما في الاصطلاح القانوني فالحرمة تعني : "الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن والمكالمات والمراسلات وغيرها من الامور التي يفعلها الانسان، فالأصل أن الانسان حُر في ممارسة حُرية المسكن وحُرمته بعيداً عن أعين الآخرين، مثل الدولة او الافراد إلا إذا كانت هنالك ضرورة أمنية او قانونية تتطلب رقابة معينة على تلك الممارسات التي قد تؤدي الى المساس بأمن الدولة العام أو أمن الافراد.[٣]

ومن اوجه الاختلاف بينهما هو ان حق السكن يعني المكان الذي يسكنه الانسان سواء كان مسكوناً بالفعل ام معد للسكنى حتى لو لم يسكنه بالفعل اما حرمة السكن "فتعني تأمين حق الفرد في حماية مسكنه بحيث لا يسمح لغيره بدخوله إلا في الاحوال المقررة قانوناً" [٤]

---

(١) د.عبد الملك ياس ،اصول القانون ،(نظريتا القانون والحق) ،جامعة بغداد ،١٩٦٨ ،ص٣٠١ .

(٢) عزالدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، بحث منشور في مجل الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد١٢، العدد ٤٦، ٢٠١٠، ص٢٧

(٣) المصدر نفسه، ص٢٧ .

(٤) كوثر عبدالهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، مقال متاح على الرابط الاتي :- http://www.Mohamah.net/law. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٢

إلا أنه اذا سمح صاحب المسكن للغير بدخول مسكنه بارادته فأن ذلك يؤدي الى توقف الخصوصية التي يتمتع بها المسكن ومن ثم تزول عنه الحرمة التي رتبها القانون عليه.[١] المقصود بالغير هنا اي شخص يدخل مسكن شخص آخر برضا صاحبه.

٤. تمييز حق السكن عن المسكن

ان حق السكن حق من حقوق الانسان الذي يعني ان من حق كل فرد اختيار مكان يسكن فيه بحرية تامة وهنالك من يطلق عليه المسكن او المنزل لانه يشير الى المعنى نفسه ولكن في الحقيقة ان وجه الاختلاف بينهما هو ان المسكن يكون مكاناً مسكوناً او معداً للسكن ويشمل كل ملحقات المسكن من حدائق وحضائر وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية التي اعتبرت ان السفن والقوارب تعد مسكناً ما دام يسكن فيها شخص ما وهذا ما ذهب اليه ايضاً الفقه المصري حيث اعتبر الاماكن المخصصة لمزاولة الحرف والمهن مثل المطاعم والورش من المساكن. [٢]

المطلب الثاني :- مضمون الحق في السكن وعناصره الاساسية:-

ان الحق في السكن بوصفه حقا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحاجة اساسية من الحاجات التي لا يمكن للأنسان التخلي عنها يشتمل على مضمون واسع النطاق ويتكون من مجموعة من العناصر التي لا يمكن للسكن بدونها ان يوصف بانه لائقا وملائما للحصول على مستوى معيشي مناسب خاصة وان هذا الحق يحظى بأهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي فلقد تم الاعتراف به وبشكل صريح منذ اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨م)[٣]، ولهذا فأننا سنوضح مضمون هذا الحق وبعدها نتطرق الى اهم عناصر هذا الحق المكونة له وذلك بالشكل الاتي:-

---

(١) د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٩، ص٤٥٧.

(٢) سارة نعمت البياتي، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٤٠.

(3) Jessie M.hohmanann ,the real extremism of the right to housing ,research paper No.146 ,university of Queen Mary-college of Queen Mary studies ,legal ,Britain-London. http:www.sran-com/abstract = 2772172 .

الفرع الاول :- مضمون الحــق في السكن :-

ان الحق في السكن يشتمل على كثير من المعاني وفي الوقت نفسه يتمتع بوصف قانوني باعتباره عنصر من عناصر الحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب[1]. لذلك فأن جميع المجتمعات تحتاج الى اشياء كثيرة مثل توفير الغذاء والماء من اجل البقاء على قيد الحياة، والمتطلبات الاساسية للعيش ومن هذه الحاجات الاساسية التي لم تكن متاحة للجميع في مختلف انحاء العالم والتي تعد حق من حقوق الانسان هو الحق في السكن والذي حظى فيما بعد باهتمام على نطاق واسع وتم الاعتراف في صكوك دولية واقليمية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات.

ولهذا فاننا سنحاول هنا ان نوضح هذا المضمون الذي يشتمل عليه هذا الحق خاصة وان هذا المفهوم او المصطلح يمثل مسألة حيوية للجميع.

"ان مفهوم او مصطلح (السكن) او (المسكن) لا يقتصر فقط على الجدران الاربعة والسقف لهذه الجدران الذي يغطي رأس من يسكنها لحمايته من مختلف الظروف طبيعية كانت او اصطناعية مثل الحروب فهو يحتوي على مضمون اوسع واكبر يتجاوز المفهوم التقليدي للمسكن لاننا هنا نميز بين مفهوم السكن بوصفه حقا من حقوق الانسان وبين السكن بوصفه جزءا من حقوق المواطنة فمن هنا نتطرق الى السكن باعتباره حق من حقوق الانسان يثير اهتمام المجتمع الدولي باعتباره من المسائل الانسانية التي تهم الجميع أي انه هنا يتجاوز الحدود الوطنية للدول لا سيما وان هذا الحق مرتبط اساسا بالانسان لأنه يعد من العناصر الاساسية والمهمة للحفاظ على كرامة الانسان [2].

لذلك فان المنزل او المسكن او البيت هو ليس اربعة جدران فقط او وضع مؤقت بل هو اوسع من ذلك اضافة الى انه يعني الشعور والاحساس الذي يشتمل على ماضينا والاهم من هذا كله هو يعني الامن والامان أي ان يأمن الفرد فيه على نفسه هذا وان مصطلح "السكن الملائم" لم يتم تعريفه في أي مدونة او قانون، على المستوى الدولي ،ولكن الاهداف الموجودة في جدول اعمال برنامج الموئل في فانكوفر عام (١٩٧٦م) والخطة العالمية لعام (١٩٦٦م) وبعد انشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم ذكر مصطلح– المأوى الملائم – الذي يعني اكثر من مجرد

---

(1) Pekay Pandy ,the right to adequate housing in India ,university Dibragath , center for judicial studies ,4Dec 2011 ,http:www.dx.org/10.2139/ssrn.199212.9

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق في السكن في قطاع غزة –دراسة مشتركة حول الحق في السكن في قطاع غزة، ط١، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، غزة-فلسطين ، ١٩٩٧ ،ص١١٧ .

وجود سقف فوق رأس الفرد ،وهذا يعني ان تكون هناك خصوصية كافية أي وجود مياه ومراكز صحية وشبكات الصرف الصحي.[١] ، إذاً فأن توفير هذا الحق بشكل تام يتطلب توفير عدة امور بدءاً من توفير كافة الخدمات الاساسية لكي يكون هذا المسكن ملائماً، وبناءً على ذلك فلا يمكن القول بان هذا الحق يقتصر فقط على وجود قطعة من الارض ومبلغ من المال وان كان وجودهما فقط يكون كافيا لحل مشكلة او ازمة السكن بالرغم من الاهمية الحيوية والكبيرة التي توفرها هذه الجوانب، لا سيما وان منح القروض للأفراد وخاصة اصحاب الدخول البسيطة او المتوسطة او اعطائهم قطعة ارض لبناء سكن عليها سوف يساعدهم في الحصول على السكن الخاص بهم وحل هذه المشكلة، ولكن كما قلنا ان هذا الحق يتجاوز كل المفاهيم القديمة أو النظريات القديمة التي تعد ان السكن هو سقف واربعة جدران فقط ،لذلك لابد ان يتم تفسير هذا الحق تفسيرا صحيحا يتلائم مع كونه حقا من حقوق الانسان العالمية التي حظيت بالاعتراف من قبل المجتمع الدولي وتم اعتبارها جزءا من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ،لأن هذا الحق هو حق الجميع ومن دون" أي تمييز من أي نوع ،اذ ان كل انسان من حقه الحصول على مكان يعيش فيه بامان وكرامة وسلام بالشكل الذي يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية[٢].

اذاً وبناءً على ما تقدم ينبغي الا يفسر هذا الحق تفسيرا ضيقا او مقيدا فلا يجوز المساواة بينه وبين توفير المأوى الذي يقتصر فقط على توفير سقف وجدران اربع للأنسان ،بل لابد ان ينظر الى هذا الحق على انه الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة وحرية [٣] .

"فضلاً عن ذلك فان "المسكن" هو المكان الذي تتيح فيه الفرصة لساكنيه للمساهمة الفعالة والواعية والنشطة من اجل الابداع والتطوير في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسة ،ولهذا نجد ان السيد (سكوت ليكي) هو مدير مركز حقوق السكن ومكافحة الاجلاء غير المشروع يصف مصطلح "السكن اللائق" باطاره العام والشامل : "ان هذا الحق يتجاوز البناء المادي للمبنى، ليعمل كتعبير (مكاني) لمكان الفرد في المجتمع، وان هذا الحق له ارتباطات لا يمكن حصرها فقط بالعمل، او الوصول الى الخدمات، او مستويات الصحة او الامن او الهوية الشخصية واحترام الذات. أي انه لا ينحصر بحاجة من الحاجات التي ذكرناها بل انه يشتمل عليها كلها" ولهذا فان هذا

---

(1)Pekay Pandy ,OP.cit , P.4.

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق في السكن ،مصدر سبق ذكره ،ص١١٧ .

(٣) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،التعليق العام رقم (٤) : الحق في السكن اللائق ، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها (٦) لسنة ١٩٩٧ ،الفقرة (٧)

الحق يعد حق اساسي للتمتع بسائر الحقوق الآخرى والحريات العامة [١]. فضلا على ان هذا الحق يعد عنصرا مهما من عناصر الحق في الوصول الى مستوى معيشي مناسب والذي يتضمن الحق في الغذاء والكساء والمسكن وفي استمرار الارتقاء والتطوير لظروف الانسان المعيشية، بالاضافة الى اتصاله (الحق في السكن) بالحقوق الآخرى ولا ينفصل عنها بل انه يتكامل معها ،والاكثر من ذلك ان انتهاك هذا الحق يؤدي الى انتهاك الحقوق الآخرى بشكل تلقائي ،ولهذا فان الشخص الذي يكون سكنه غير ملائم لا يستطيع العيش بامان ولا العيش الكريم ولا يستطيع الاحساس بالراحة والهدوء والسكينة[٢].

ولهذا فان أي اعتداء يقع على الحق في السكن سوف تترتب عليه انتهاكات للحقوق الآخرى مدنية كانت ام سياسية ام اقتصادية، او حتى ثقافية او اجتماعية فانتهاك هذا الحق يؤدي الى انتهاك الحق في الحياة والحق في الراحة والهدوء والامان والحق في حرية التنقل واختيار محل الاقامة وانتهاك حق الانسان في عدم التعرض للتدخل بحياته وبشكل تعسفي.[٣].

هذا وان مصطلح السكن له اهمية خاصة يمكن حصرها بثلاث جوانب اساسية اقتصادية واجتماعية وسياسية، نتناولها بالشكل الاتي :-

اولا :- **الجانب الاقتصادي**:-

"ان ازمة توفير مساكن ملائمة للجميع هي من اهم المشاكل التي تعاني منها الدول بغض النظر عن كونها دول متقدمة او نامية ، كما وانها تمثل مصدرا رئيساً لتقلبات اقتصادية كبيرة وازمات مالية خانقة للدولة ،لهذا فان من واجب الدول العمل على حل هذه المشكلة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة في مجال الاعمال التام لهذا الحق والذي يمثل واجبا والتزاما قانونيا يقع على عاتق الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا سوف نوضحه بشكل اكثر تفصيلا في الفصل الثالث .

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان سلسلة الثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (٢)، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، غزة-فلسطين ،٣٠ يونيو ٢٠٠٥ ،ص٥ .

(٢) (هاكي زيتون)، منظمة العفو الدولية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الواقع الفعلي، الحق في السكن الملائم، هولندا، ٢٠١٠، مصدر سبق ذكره، ص١٣ .

(٣) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،تاهيل ضحايا وانتهاكات الحق في السكن الملائم ،دراسة تقييمية للتجمعات السكانية الجديدة لاصحاب المنازل المدمرة في قطاع غزة – انموذجا ، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،غزة – فلسطين ،بدون سنة نشر ،ص١٤-١٥ ،متاح على الرابط :
http:www.Pchrga Za.org/Arabic/studies/studies – a.html . تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/١٩

ثانيا :- **الجانب الاجتماعي**:-

ان اهمية السكن من الناحية الاجتماعية تتمثل في ان الحرمان من هذا الحق يؤثر تأثيرا نفسيا على الافراد وذلك لان هذا الحرمان من السكن يتسبب في الاحباط النفسي والاجتماعي للافراد وهذا بدوره قد يؤثر على سلوك الافراد خاصة اذا كانت اسعار الايجارات عالية ومرتفعة والتي تؤدي إلى تآكل نسبة كبيرة من دخول الافراد مما يسبب لهم ضائقة مادية قد تؤدي الى الفقر والحرمان من ابسط الامور وهذا كله يؤدي بالنتيجة الى انحراف سلوك الفرد الذي يدفعه لارتكاب الجرائم مثل السرقة للحصول على ما يكفي للعيش بالشكل الذي يرغب فيه". (١)

ثالثا :- **الجانب السياسي** :-

"تبرز اهمية السكن في هذا الجانب ،إذ نجد ان الاحزاب السياسية في البلدان الديموقراطية تستخدم مشكلة انعدام السكن (ازمة توفير المساكن) في برامجها الانتخابية من اجل كسب الاصوات وهذا ما اصطلح على تسميته ب "الديموقراطية السكنية" . (٢)

ونظرا لهذه الاثار التي يرتبها الحرمان من الحصول على السكن ،نجد انه من واجب الدولة ولكي تتلافى هذه الاثار ان تعمل على معالجة ازمة السكن وذلك من خلال تمكين الافراد من الحصول عليه وخاصة الفئات الضعيفة والمهمشة كالنساء والاطفال وذوي الدخول المتوسطة وذلك ضمن بيئة مُلائمة لحياتهم(٣) وهذا ما يفسر لنا المضمون الواسع و الشامل لهذا الحق الذي يعني العيش بكرامة وامان وسلام وحرية (٤) .

فالمسكن يعمل على توفير الراحة النفسية للفرد لانه يعمل على حمايته من أي ظروف قاسية وغير ملائمة ويحميه ايضا من الاعداء فضلا عن ان السكن غير اللائق يؤدي الى انعدام الراحة والهدوء والسلام والامان كما قد يؤدي الى امراض معينة خاصة عندما لا تتوفر فيه المراكز الصحية والمياه النظيفة وغيرها من الخدمات الضرورية للعيش الصحي بالاضافة الى توفير حاجات جسمية واجتماعية وثقافية (٥)

---

(١) د.كامل علاوي كاظم و اخرون، مصدر سبق ذكره ، ص٩٢-٩٣ .

(٢) (فيليكس موركا)، الحق في السكن الملائم، بحث منشور بصيغة Pdf على الموقع التالي http://www.hrlibnary.umn.ed/arab/M13.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٠.

(٣) د.كامل علاوي كاظم و اخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٣.

(٤) (فيليكس موركا) ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥٤

(٥) دانية محمد علي طه ، التاثير المتبادل بين الواقع العمراني للمساكن و الهوية الثقافية والاجتماعية للسكان ، حالة دراسية البلدة القديمة بنابلس ، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، ٢٠١٠، ص٣٥ .

اذا يُمكن القول :- ان المضمون الحقيقي الذي يشتمل عليه مصطلح (المسكن) يتمثل باشتماله على الامور الاتية [1]:-

١- الحماية القانونية من عمليات التهجير القسري للمواطنين من منازلهم بالاكراه و التهديد او هدم مساكنهم.
٢- وجود مساحة من الخصوصية وهذا يتمثل بالاعتراف بحق الفرد بالخصوصية وحمايته من تفتيش المساكن بصورة تعسفية .
٣- منح الفرد حرية كاملة في اختيار محل اقامته وتنقله .
٤- اعطاء الفرد الحق في المشاركة السياسية المتعلقة بعمليات صنع القرارات و السياسات الخاصة بالسكن.

الفرع الثاني :- عناصر الحق في السكن:-

بداية لابد من القول بان الحق في السكن يجب تفسيره تفسيراً واسع النطاق كما ووضحنا ذلك، عندما تناولنا مضمون هذا الحق ايضا ومن الضروري ان تعمل حكومات الدول الاطراف في الصكوك الدولية التي اعترفت بهذا الحق واقرته عالميا على اتباع برنامج او منهج يكون قائما على مبدا عالمية حقوق الانسان و شموليتها و عدم قابليتها للتجزئة والا فان الحق في السكن سوف يخرج من معناه الحقيقي أي سوف يتم افراغه من محتواه الاساسي خاصة وان هذا الحق و كما قلنا سابقا مرتبط وبشكل مباشر مع سائر الحقوق الآخرى للانسان مثل الحق بالغذاء، والماء والصحة والعمل والارض والحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الامان وكذلك الحق في الحماية من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية والحق في المساواة وهذا ما وضحه التعريف الذي وضعه السيد(ميلون كوثاري) المقرر الخاص المعني باللحق في السكن اللائق الذي ذكرناه سابقا [2] ولهذا فان هذا الحق يشتمل على مجموعة من العناصر التي تضفي على السكن صفة الملائمة وبدونها لا يكون السكن ملائماً فهذهِ العناصر تكون بمثابة مؤشرات لمعرفة مدى كون المسكن ملائماً من عدمه .

---

(١) د.شوقي قاسمي ، اثر الخيارات السياسية و الاقتصادية في اعمال الحق في السكن ، الجزائر انموذجا ، بحث منشور في مجلة العلوم ، الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد ٣٦ / ٣٧ ، نوفمبر ٢٠١٤ ، ص٤٣

(٢) (ميلون كوثاري)، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق A / HRC/7/16 ، المقدم الى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة(٢٧)البند(٣) من جدول الاعمال(١٣) فبراير ٢٠٠٨، ص٤.

وهذه العناصر التي يتكون منها هذا الحق هي [1] كالاتي :-

١. الحصول على السكن :-

يندرج ضمن هذا العنصر من عناصر الحق في السكن مجموعة من الامور والمكونات الاخرى التي حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي كالاتي :-

أ. **توفير السكن** :-

لقد اكدت هذه اللجنة على ان من واجبات الدول الاطراف في العهد ان تعمل على توفير المساكن لجميع الافراد و بدون أي تمييز من أي نوع والزمت الدول ايضا الى جانب توفير المسكن، بان تراعي عند توفيرها للمسكن الجوانب النوعية المتصلة به فليس المقصود بتوفير المسكن مجرد " توفير سقف فوق الراس و جدران اربع " كما انها ملزمة بان تعمل على تشريع القوانين الكفيلة بضمان التزام القطاع الخاص باحترام هذه الجوانب في المساكن التي تقوم ببنائها.[2]

ولهذا فانه من الضرورة اتاحة امكانية الحصول على السكن لجميع الفئات في المجتمع وخاصة الفئات المحرومة من الحصول على هذا الحق مثل النساء والاطفال والمشردون واصحاب الدخول المنخفضة. [3] .

ب. الصلاحية للسكن :-

لا يكفي ان تقوم الدولة بتوفير السكن للافراد بل لا بد وان يكون هذا المسكن صالحا للسكن فيه وتقاس صلاحيته للسكن من عدة جوانب ابرزها : ان يعمل على حماية قاطنية من العوامل الطبيعية كالبرد والرطوبة والرياح والعواصف والامطار وغيرها من العوامل الآخرى التي تهدد الصحة[4] وان يكون متلائماً مع البيئة المحيطة به وان يكون صالحا للسكن من حيث توفير الخدمات الاساسية التي يحتاج اليها الافراد من مياه ومرافق صحية وكذلك ان يكون المسكن صالحا. للسكن من حيث توفير المساحة الكافية وذلك من خلال بيان متوسط عدد الامتار المربعة

---

(١) (ميلون كوثاري)، دراسة اعدها المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب E/ CN-4/2003/ 55 بموجب قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (49/2002) الدورة (٥٩) ، البند (٣) ،٢٦ مارس ٢٠٠٣ ، ص٤.

(٢) د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق العينية)، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٤٩ .

(٣) مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع ، المعايير الدولية للحق في السكن، سلسلة النشرات التوعوية، العدد ٢١، ٢٠١٠، ص٥ .

(٤) الفقرة (٤/٨) من التعليق العام رقم (٤) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مصدر سبق ذكره .

لكل شخص او الاسر التي تعيش في حالة فقر.[١] والحفاظ على الاخلاق والاعراف والعادات التي اعتاد عليها الافراد وضرورة ضمان السلامة الجسدية لساكنيه [٢]

٢. امن الحيازة (الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن):-

ان جميع الافراد وبغض النظر عن شكل و نوع المسكن الذين يحتمون به من حقهم ان يحظوا بدرجة كبيرة من الامن في شغل هذا المسكن ، بحيث تعمل هذه الحماية القانونية على الاستقرار في مساكنهم أي تضمن لهم الحماية القانونية من عمليات الاخلاء القسري من مساكنهم بالاكراه وحمايتهم من أي مضايقات يمكن ان يتعرضوا لها وغيرها من الامور الآخرى والجدير بالذكر ان التعليق العام رقم (٤) الصادر عن لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٩١م) اشار الى ان شغل المسكن يتخذ اشكالا متعددة ومختلفة منها السكن بالايجار (العام والخاص) والسكن من قبل مالك المسكن.[٣]

كما اكدت هذه اللجنة على ضرورة تمتع كل شخص بدرجة من الامن و الامان في شغل مسكنه...، وضرورة ان تتمتع المرأة بضمان قانوني لشغل المسكن وذلك من خلال القضاء على كافة القوانين و التشريعات التي تميز بين الرجل والمرأة خاصة وان جميع الدول تقريبا سواء كانت هذه الدول متقدمة ام نامية تؤكد على ان الضمان القانوني لحيازة المسكن من قبل المرأة فليس من الضروري ان يكون متوقفاً على الرجل المرتبطة به. [٤]

هذا وقد اكدت هذه اللجنة بان حالات اخلاء المساكن بالاكراه تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان الآخرى وان هذه العمليات تتعارض مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦م).[٥]

اذا يمكن القول ان امن الحيازة يعد عنصرا مهما واساسيا لاعمال هذا الحق بشكل تام وضرورة قيام الدول الاطراف في الصكوك الدولية المعنية بهذا الحق بالعمل على اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمهمة لتوفير امن الحيازة لشغل المسكن بالنسبة للأشخاص والافراد والاسر الذين يفتقرون لهذه الحماية حاليا، خاصة وان الاعتراف بتعدد اشكال الحيازة المشروعة للمساكن وتوفير

---

(١) (لوبير اربور)، مفوضة الامم المتحدة العالمية لحقوق الانسان المبادئ العامة و التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الانسان يُتبع في استراتيجيات الحد من الفقر .HR /PUB /06/12/2002 ، ص ٤١ .

(٢) د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٥٠ .

(٤) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق ، CN.4/2003/55/، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

(٥) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، التقرير العام رقم (٧) بشان الحق في السكن الملائم ، المادة ١١ ف(١) من العهد، حالات اخلاء المساكن بالاكراه ، الدورة (١٦) لعام ١٩٩٧ ، الفقرة الاولى .

الحماية لحائزي هذه المساكن يمثلان عنصرين اساسين ومهمين لحل مشكلة تدمير المنازل وتشريد السكان، فضلا عن ان هذا العنصر لا يمكن الاستغناء عنه اذا ما ارادت الدول تنفيذ واجبها في الاعمال التام لهذا الحق.[١]

٣. القدرة على تحمل التكاليف :-

ان القدرة على تحمل تكاليف الحصول على السكن تعد عنصرا مهما من العناصر التي يتكون من هذا الحق و لهذا فان التكاليف المتعلقة بالسكن تتمتع باهمية كبيرة من اجل التمتع بهذا الحق اذ ان التكاليف المرتبطة بالسكن لابد وان تكون متلائمة مع دخل الفرد لذلك فان من واجب الدولة العمل على ضمان ذلك إذ ان ارتفاع التكاليف المرتبطة بالسكن وعدم ملائمتها لدخول الافراد سوف يؤثر تأثيرا كبيرا على تلبية الاحتياجات الاساسية للأفراد والعائلات.[٢]

إذ ان قلة الامكانيات المالية اللازمة والضرورية للحصول على السكن والارض والممتلكات تؤدي الى زيادة اعداد المشردين الذين يعانون من ظروف معيشية وسكنية غير لائقة وغير امنة هذا وان عدم قيام الدولة بايجاد حلول لتقليل ارتفاع الايجارات يمثل عقبة كبيرة واساسية تحول دون اعمال الحق في السكن الملائم. فضلا عن ذلك فان عدم القدرة على تحمل تكاليف الحصول على المنازل لا يؤثر على الفقراء فقط بل انه يؤثر كذلك على الفئات ذات الدخول المتوسطة. [٣]

ومما لاشك فيه ان تكلفة المسكن تؤثر تأثيرا كبيرا على حق الانسان في الحصول على سكن ملائم و لعل هذا هو السبب الاساسي الذي دفع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضعها لشرط اساسي وهو ان تكون التكاليف المالية المرتبطة بالسكن ذات مستوى يكفل عدم تهديد الافراد في حرمانهم من الحصول على حقوق السكن و تلبية احتياجات الافراد الاساسية او الانتقاص منها.[٤]

٤. الملاءمة من الناحية الثقافية :-

اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملائمة الثقافية عنصرا من العناصر المكونة للحق في السكن ومن المؤشرات الاساسية لقياس مدى كون السكن ملائماً والتمتع به

---

(١) (راكيل رولنيك) ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق A/HRC/16/42 المقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان المرقم (٦/ ٢٧) في الدورة رقم (١٦) البند (٣) رفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

(٢) مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع ، مصدر سبق ذكره، ص٦ .

(٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق A/HRC/7/16 ، مصدر سبق ذكره ، ص١١ .

(٤) التعليق العام رقم (٤) بشان الحق في السكن الملائم، مصدر سبق ذكره ، للفقرة (٨/ ح) ص٢٦٦.

ولهذا فلقد اشترطت اللجنة ان تكون الطريقة التي يتم بموجبها بناء المنازل والمواد المستخدمة في البناء و السياسات الداعمة لها ان تعمل على امكانية اتاحة التعبير عن الهوية الثقافية[١]

٥. الموقع :-

الى جانب الملاءمة الثقافية للسكن اشترطت اللجنة المذكورة سابقا في تعليقها العام رقم (٤) بشان الحق في السكن الملائم كذلك ان يكون السكن في موقع يتيح امكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز الرعاية للأطفال وغيرها من المرافق الاجتماعية،[٢] كذلك من الضروري الا يتم بناء المنازل في مواقع ملوثة او مواقع قريبة من مصادر التلوث التي تؤثر على صحة السكان وتهدد حياتهم [٣] .

٦. توفير الخدمات :-

ان الحق في السكن لا يكون ملائماً مالم تتوفر له الخدمات الاساسية الضرورية واللازمة للصحة والامن والراحة والتغذية والمياه وشبكات الصرف الصحي، وان تتاح هذه الخدمات للجميع بدون أي تمييز وضرورة اتاحة الفرص للوصول الى الموارد الطبيعية والعامة بصورة مباشرة ومستمرة مثل المياه الصالحة للشرب والطاقة لاغراض الطهي والاضاءة والتدفئة ووسائل تخزين الاغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ [٤] .

لذلك فانه من واجبات الدولة ان تعمل على توفير الخدمات للمساكن التي تقوم بتوفيرها لمواطنيها و خاصة المياه النظيفة الصالحة للشرب، وذلك لان الحصول على المياه يشكل عنصرا اساسيا لاعمال هذا الحق، فمن غير الممكن العيش في منزل لا توجد فيه مياه صالحة للشرب وكذلك من الضروري ان تكون هنالك مرافق صحية، اذ ان انعدام هذه المرافق الصحية له تاثيرات سلبية كبيرة على الافراد رجالا ونساء كما ان انعدام المياه ايضا يؤثر على حياة الافراد بشكل سلبي وخاصة بالنسبة للاطفال و النساء، اذ يضطرون الى السير لمسافات بعيدة بحثا عن المياه الصالحة للشرب ويقضون اوقات طويلة في بحثهم عن المياه وهذا يعرضهم لخطر القتل والاختطاف والاغتصاب بالنسبة للنساء، اما في الارياف فان انعدام المياه يؤدي الى هلاك المحاصيل الزراعية

---

(١) التعليق العام رقم (٤) بشان الحق في السكن الملائم، مصدر سبق ذكره، للفقرة (٨/ز) ص٢٦٧
وهذا التعليق بفقراته المختلفة متاح على الرابط التالي :-
تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٠ http // www .refworld.org/docid/47a7079a.html
(٢) د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٠
(٣) الفقرة (٨/و) التعليق العام رقم (٤) ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦٦
(٤) الفقرة (٨/ب) من التعليق العام رقم (٤) ، المصدر نفسه، ص٢٦٥ .

وهذا يؤدي بالتالي الى تفشي ظاهرة الفقر مما يؤدي الى ترتيب اثار سلبية على الصحة والأمن والحياة وذلك لانعدام القدرة المالية اللازمة للحصول على السكن الملائم(١).

وكذلك ان يكون السكن قابلا للوصول اليه من قبل الاشخاص المسنين والاطفال والمعوقين جسديا والمرضى والمصابين بأمراض خطيرة وفي مراحلها النهائية مثل الايدز والمرضى المصابين بأمراض عقلية والاشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث بشكل مستمر (٢).

والى جانب هذه العناصر الاساسية هنالك عناصر آخرى اكدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وهي :- ان لا يكون السكن مصادرا او مصابا بضرر او مهددا وان يتيح السكن امكانية الحصول على المعلومات وامكانية المشاركة من قبل اصاحبه في عمليات اصدار القوانين الخاصة بالسكن وحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد و اتاحة سبل الانتصاف لاصحاب المساكن التي هدمت او تم اجبارهم على اخلائها بالأكراه وتقديم التعويض لهم واعادة توطينهم وان يعمل السكن على اتاحة الفرصة للأطفال للحصول على التعليم اللازم لهم وضرورة تمكين الافراد من الحصول على الارض وتوفير الحماية لهم من خلال سندات الملكية لهذه الاراضي وتمكين الفئات الضعيفة كالنساء والاطفال والفئات المهمشة وسكان الاراضي الاصلية والاقليات من الحصول على الارض (٣)

المطلب الثالث : واجبات الدولة لضمان حق السكن ووظائفه الاساسية:-

بما ان الحق في السكن هو حق من حقوق الانسان فان هذا الحق شهد تطورا كبيرا اذ ان هذا الحق كان اقل تطورا بكثير من يومنا هذا اذ ان هذا الحق وحتى تسعينيات القرن الماضي على الصعيدين الدولي و المحلي كان ينظر اليه نظرة ضيقة جدا ولكن في نهاية الالفية وبعد اطلاق الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدأ هذا الحق يتطور تدريجيا إذ بدأ هذا الحق يرتب التزامات على عاتق الدول لأعمال هذا الحق وحمايته واحترامه لدرجة أنْ تتعرض الدولة للمسائلة في حالة تقصيرها بواجباتها في مجال اعمال هذا الحق و بالمقابل فان هذا الحق يقوم بتأدية مجموعة من

(١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن A/HRC/7/16 مصدر سبق ذكره ، ص ١٠-١١

(٢) معهد القانون الدولي و حقوق الانسان مع كلية الحقوق بجامعة جورج تاون الحصول على السكن للفئات السكانية المعرضة للأذى ، دراسة اعدها معهد القانون الدولي بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة جورج تاون – واشنطن ، تموز ٢٠٠٥ ،ص٨ .

(٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق E/CN.4/2003/53 ، مصدر سبق ذكرة ،ص٤-٥ .

الوظائف اللازمة والضرورية للأفراد [1] ولهذا فأننا هنا سوف نوضح اهم الواجبات او الالتزامات التي يرتبها هذا الحق على الدولة لضمان توفيره واهم الوظائف التي يمارسها وذلك بالشكل الاتي:-

الفرع الاول :- واجبات الدول لضمان حق السكن

بعد ان بينا مفهوم حق السكن ومضمونه واهم العناصر الاساسية التي يتكون منها هذا الحق فأن تعريف هذا الحق بالمقابل يرتب على الدول الاطراف في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان بصورة عامة والحق في السكن بصورة خاصة واجبات والتزامات قانونية ومن ابرز هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ نجد ان الفقرة (١) من المادة (١١) تعترف بالحق في السكن اما الفقرة (٢) من هذه المادة فنجد انها ترتب التزامات على الدول الاطراف في العهد تجاه هذا الحق وهذه الالتزامات تتمثل بالوفاء بهذا الحق واحترامه وحمايته، ولكن مع ذلك فان هذه الالتزامات الناشئة على عاتق الدول لا تعني ان يفرض على الدول واجبا يلزمها ببناء مساكن لجميع الافراد او تعمل على توفير مساكن لكل شخص بصورة مجانية، في كل مكان وزمان الا انه ومع ذلك فان تناولنا لهذا الالتزام بالأعمال التام للحق في السكن يشكل اهمية كبيرة و ذلك لانه يساعدنا على فهم كيفية قيام الدولة بترجمة الالتزامات على ارض الواقع و ذلك من خلال التدابير والخطوات العملية التي تقوم بها الدولة من اجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتوفير المنازل للجميع وخاصة النساء والاطفال. [2] لذلك يقع على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة الواجبات الاساسية بأعمال الحق في السكن و احترام حقوق الانسان العمل على الوفاء بهذه الالتزامات [3] وهذه الالتزامات نوضحها على الشكل الاتي :-

اولاً :- واجب توفير الحق

ان هذا الالتزام يعني انه يجب على حكومات الدول العمل على تخصيص اقصى ما يمكنها من المواد لضمان توفير سكن ملائم للافراد والعمل على الوفاء باحتياجات السكان خاصة السكان الذين يعانون من الفقر والعمل على توفير السبل الملائمة التي تساعدهم في الحصول على الأراضي

---

(١) انظر مذكرة الامين العام للأمم المتحدة المرقمة A/70/270 المقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٧٠) البند (٧٣) (ب) بتاريخ ٤ اغسطس ٢٠١٥ ،ص٨.

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠-١١

(٣) انظر تقرير مفوضية الام المتحدة العامية لحقوق الانسان المرقم E/2014/86 المقدم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٨ / ١٤١) الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤ في نيويورك البند (١٧-ز) من جدول الاعمال المؤقت بتاريخ ١١يوليو ٢٠١٤ ، ص٦ .

الصالحة والملائمة لاقامة المنازل، وضمان توفير الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي . [١]

إذا فأن هذا الواجب يتطلب من الحكومات القيام الاجراءات الضرورية التي تمكنها من تنفيذ واجباتها في توفير السكن الملائم لجميع الافراد ولكن هذا لا يعني ان تقوم الدولة ببناء منازل لجميع الافراد او ان تقوم بتقديم مساكن بشكل مجاني للأفراد وانما هذا الالتزام يعني ان تقوم الدولة بوضع الخطط و البرامج التي تعمل على توفير هذا الحق[٢] أي ان الوفاء بهذا الالتزام من قبل الدولة يتم بالشكل الاتي :-

١. اعتماد سياسية وطنية واضحة للأسكان:-

ان سياسات الدول وممارساتها تتباين من دولة لاخرى فيما يتعلق بالاسكان من حيث الكيفية التي تتبعها بشأن توزيع المسؤوليات المتعلقة بالاسكان والبرامج ذات الصلة به والعمل على تطوير معايير وطنية وتنفيذها من اجل رصد البرامج ونتائجها في مختلف مناطق البلد وتمويل برامج الاسكان[٣] ويمكن ان نوضح هذه السياسة او الخطة التي يجب على الدولة اتباعها بالنقاط الاتية[٤]:-

أ. على الدولة ان تعمل بكافة الوسائل الفعالة التي تضمن توفير مسكن مقبول ومعقول لكل شخص.

ب. اتخاذ سلسلة من التدابير التي تعمل على جعل سياساتها وتشريعاتها تعكس كافة العناصر التي يتألف منها الحق في السكن.

ج. اتاحة الفرصة لكافة الجماعات العرقية و الاثنية و الاقليات للوصول لجميع الموارد والمصادر المتعلقة بالسكن.

د. العمل على وضع استراتيجيات يكون هدفها الاستجابة لحاجات ومتطلبات السكن للجماعات والفئات الضعيفة والمهمشة والمحرومة مثل الاطفال والنساء والمعوقين وكبار السن والمصابين بامراض مزمنة و ضحايا الكوارث الطبيعية اذا فالوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالاعتراف بهذا الحق يتطلب من جمع البلدان التي صادقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة والتي من شأنها العمل على توفير هذا الحق لمواطنيها وبدون تمييز بينهم [٥]

---

(١) هاكي زيتون، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.
(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٠ .
(٣) ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة بالحق في السكن اللائق ، مصدر سبق ذكره ، ص٦
(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية، مصدر سبق ذكره، ص١٦.
(٥) د.شوقي قاسمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٤ .

ه. على الدولة ان تقوم باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة وذلك من اجل الوفاء بالتزامها بتوفير المساكن الملائمة لكافة مواطنيها وذلك عن طريق اتباع مجموعة من السياسات وخاصة التشريعية منها وذلك لمساعدتها على توفير السكن الملائم . [١]

و. تحديد كيفية استخدام الاراضي والتحكم بها ونقلها بموجب قوانين وسياسات وطنية قائمة على المساواة و عدم التمييز و تعزيز الاعتراف القانوني بسندات الملكية الفردية للأراضي من اجل توفير الامن في حيازتها للأفراد [٢] .

ز. على الدولة ان تعمل على جعل التمويل العام للأسكان ينفق بشكل افضل في بناء المساكن الجديدة .[٣]

ح. على الدولة ان تعمل على تعزيز الاستراتيجيات التمكينية من اجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأسكان و يمثل ذلك في اثبات الدولة بأن التدابير المتخذة من قبلها كافية و ملائمة في مجملها لاعمال هذا الحق لصالح الجميع في اقصى مدة ممكنة وفقا للموارد المتاحة لديها [٤]

ط. يجب على الدولة ان تعمل على القضاء على التشرد عن طريق وضع خطط واستراتيجيات وطنية الى جانب تخصيص موارد كافية و ذلك من اجل توفير مأوى انتقالي مناسب للمشردين وكذلك ضمان وصول المشردين الى المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

٢. ادراج الحق في السكن كعنصر اساسي في جميع القوانين والبرامج الوطنية:-

ان العمل على ضمان ادراج الحق في السكن اللائق بوصفه عنصر اساسي في جميع القوانين والبرامج التي تتبعها الدولة بما في ذلك تخصيص الموارد تترتب عليه الكثير من الامور اذ ان الحق في السكن هو الحق في الحصول على مسكن امن تتوفر فيه كل الخدمات من فرص عمل وطرق ومراكز صحية وشبكات مياه وشبكات الصرف الصحي ...، وبالتالي فان توفير الحق في السكن يستلزم اتباع منهاج معين مع الافراد خاصة الذين لا يملكون مأوى او الذين يعيشون في مساكن غير لائقة . [٥]

---

(١) ليلاني فرحة، مصدر سبق ذكره، ص٧.
(٢) انظر تقرير مفوضية الامم المتحدة العامية لحقوق الانسان المرقم E/2014/86 مصدر سبق ذكره ،ص٦ .
(٣) التعليق العام رقم (٤) ، بشان الحق في السكن الملائم، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٨ .
(٤) المصدر نفسه، ص٢٦٨ .
(٥) انظر مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ، رقم المذكرة A/70/270 مصدر سبق ذكره / ص٩ .

وتشريع قوانين تعمل على حماية جميع الافراد والمجموعات وخاصة اولئك الذين يعيشون في الفقر من خطر اخلاء المساكن بالاكراه [١].

وان توفير مساكن ملائمة لجميع الناس يقاس من خلال المؤشرات الاتية :- [٢]

١- بيان نسبة المشردين من مجموع السكان .
٢- بيان نسبة عدد الاسرة التي تقوم بتوفيرها مراكز ايواء المشردين لكل مشرد .
٣- بيان الانفاق الشهري على السكن للاسر المعيشية الفقيرة .
٤- بيان مدى توفير مياه الشرب النظيفة من قبل الدولة .
٥- المرافق الصحية .
٦- الظروف الصالحة في مختلف الاحوال الجوية .
٧- توفير الكهرباء. [٣]

ايضا يجب على الدولة وضع سياسات وبرامج وتنفيذها من اجل الحد من خطر الكوارث التي تؤثر على المساكن مع ضرورة اعطاء الاولوية لحقوق الاشخاص الذين يعانون من الفقر وضرورة العمل على اعادة التأهيل بعد وقوع الكوارث وذلك من خلال اتخاذ تدابير ضرورية من اجل تعزيز ضمان شغل المسكن لصالح الاشخاص الذين لديهم وضع غير امن وكذلك ضرورة العمل على اعادة اعمار المساكن وتوفير مساكن بديلة كالمساكن الاجتماعية او العامة وخاصة لأكثر الفئات حرمانا[٤].

اذا فالالتزام باعمال هذا الحق وادراجه ضمن القوانين والبرامج يعني اتاحة الفرصة امام الجميع من اجل ضمان حصولهم على مسكن ملائم وهنالك من يميز بين الالتزام بالتعزيز والالتزام بالاعمال فيما يتعلق بالحق في السكن رغم ان كلا الالتزامين يعتبران التزاما واحدا وهو الالتزام

---

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع و حقوق الانسان ، صدرت هذه المبادئ من مجلس حقوق الانسان وفقا لقراره رقم (٢١/ ١١) في عام ٢٠١٢ ،ص٢٤-٢٥ . متاح على الرابط http:www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/١٩

(٢) (لوبير اربور)، مصدر سبق ذكره، ص٤٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٤٠-٤١

(٤) ماغد الينا سيبو ليفدا كارمونا ، المشروع النهائي مبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدفع و حقوق الانسان المقدم من قبل المقررة الخاصة المعنية بمسالة الفقر الموقع و حقوق الانسان المرقم A/HRC/21/39 عملا بقرار مجلس حقوق الانسان رقم (١٩/١٥) ، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة رقم (٢١) ، البند (٣) من جدول الاعمال ، ١٨ يوليو ٢٠١٣، ص٢٤.

بالاعمال وان التمييز يتبناه برنامج الامم المتحدة لحقوق السكن اذا يمكن القول ان على الدولة القيام بالامور التالية لاتاحة ضمان الاعمال الكامل للحق [1] :-

أ. ان تتخذ الدولة مجموعة من التدابير المناسبة في كافة المجالات مثل الادارة والقضاء والتشريع والميزانية وغيرها، من المجالات يهدف الاعمال الكامل للحق في السكن خاصة في مجال التشريع أي ضرورة اعتماد التدابير التشريعية.

ب. ان تعمل الدولة على ضمان عدم حرمان اعداد كبيرة من الافراد من الحصول على مأوى ملائم وخاصة النساء والاطفال والمعاقين والمصابين بالامراض.

ج. يجب على الدولة ايضا ان تمنع ظاهرة التشرد وتعالجها بشكل تدريجي وبقدر ما تسمح به مواردها اما اذا لم تكن الدولة قادرة على توفير مسكن ملائم فأنه يجب عليها ان تثبت انها بذلت كل ما في وسعها لاستخدام الموارد الموجودة من اجل توفير الحاجات الاساسية على سبيل الاولوية.

د. ويجب على الدولة ايضا ان تمتنع عن اتخاذ التدابير التي تحول دون تمتع الافراد بحقهم في الحصول على سكن ملائم وهذا ما وضحته المادة (٢) في فقرتها (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ان الفقرة (٢) من هذه المادة تلزم الدول الاطراف في العهد بأن تعمل على ان تكون ممارسة الحقوق الواردة في العهد بريئة من أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي او الاصل [2] أي انه يجب على الدول ان تعمل على الغاء كافة القوانين التميزية وخاصة التي تحرم المرأة من حقها في الحصول متطلباتها في الاراضي والمساكن .

ه. يجب على الدولة العمل على تخصيص جزء من ميزانيتها العامة للاسكان وذلك بما يتلائم مع متطلبات الاسكان الاجتماعية وتقدم المعونات للمستأجرين والمشردين والعمل على البدء بإجراءات تمويل فعالة للسكن من أجل مساعدة الافراد ذوي الدخل المنخفض كما ويجب على الدولة اتخاذ الأجراءات الفعالة والنشطة لدعم الاشخاص والعائلات والجماعات غير القادرة على تلبية احتياجاتها السكنية بالمجهودات الفردية وتعزيز استخدام الموارد الطبيعية في عملية بناء المساكن وذلك من خلال زيادة الانفاق العام لضمان توفير السكن الملائم للجميع .

---

(١) الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في السكن اللائق ، صحيفة الوقائع رقم (٢١) الصادرة عن مفوضية حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف متاح على الرابط:-
http://www.ohchr.org/Documents/publications/Fs21-rev-1housing.ar.pdf

(٢) (فيليكس موركا) ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥٣

و. كما ويجب استحداث تشريعات وسياسات تعترف بالحق في السكن الملائم ووضع اسس لمراقبة احتياجات السكن.[١] ومن دون أي تمييز واخيرا يتحتم على الدول الاطراف في العهد الالتزام بتقديم المساعدات فيما بينها من اجل التعاون و التضامن فيما بينها على النحو الذي يكفل توفير المسكن لأكبر عدد من الافراد في جميع الدول الاطراف سواء كانت متلقية للمساعدة او التي تقدم المساعدة وذلك عن طريق تخصيص نسبة من المساعدات لغرض تهيئة الظروف الملائمة التي تساعد في توفير المسكن اللائم وهذا ما اكدت عليه المادة (١١) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية هذا وان مصطلح " الموارد المتاحة " يتضمن كافة الموارد محلية كانت او مساعدات او تعاون اقتصادي او دولي متاح لدولة ما. [٢]

ثانياً :- واجب الدولة في احترام حق السكن:-

ان تنفيذ هذا الالتزام يتطلب من الدول عدم التدخل في التمتع بالحق في السكن الملائم سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة . [٣]

اذا ولكي تتمكن الدولة من تنفيذ هذا الالتزام هنالك عدة امور يجب مراعاتها من قبل الدولة.

١. احترام حق الافراد في المشاركة بعملية صنع القرارات الخاصة بالحق في السكن:-

ان هذا الالتزام يفرض على الدولة الامتناع عن حرمان الاشخاص من محاولة الحصول على سكن ملائم وذلك عن طريق اتاحة الفرصة امامهم للمشاركة في القرارات والسياسات التي تتخذها الدولة بشأن توفير المساكن للأفراد وخاصة الفئات المحرومة والمهمشة خاصة النساء والاطفال والمسنين والمجانين وذوي الاعاقة وان احترام حق الأفراد في المشاركة يكون من خلال[٤] :-

أ. احترام حق الافراد كافة في المشاركة الفاعلة في عملية صياغة السياسات والخطط والبرامج المتعلقة في مجال الاسكان وكذلك المساهمة في تنفيذ هذه السياسات وتقيمها أي احترام مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسكن على الصعيدين الوطني والمحلي .

---

(١) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسلة التدريب المهني العدد رقم (١٢) في جنيف ونيويورك ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤ .

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم(٤)، الحق في السكن الملائم، مصدر سبق ذكره ، الفقرة (١١)

(٣) صحيفة الوقائع ، رقم (٢١) ، التنقيح رقم (١)، الحق في السكن اللائق، صادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠، ص٣٣ .

(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الحق في السكن الملائم، مصدر سبق ذكره ،ص١٥ .

ب. اتاحة الفرصة امام الأفراد وتمكينهم من المساهمة في تكوين المنظمات المجتمعية والتعاونيات الاسكانية والمشاركة فيها وخاصة جمعيات المستأجرين .

ج. السماح للأفراد ببناء منازل تفي بأحتياجاتهم وذلك من خلال منحهم القروض التي تساعدهم في البناء بشكل لا يكون مرهق لهم خاصة بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة .

د. وقف كافة الاجراءات التي تحول دون تمتع الأفراد بحقهم في سكن ملائم فمثلا على الدولة الامتناع عن القيام بأي عمليات للأخلاء القسري تجاه المواطنين . (١)

٢. ضمان المساواة في الحصول على السكن اللائق :-

من واجب أي دولة كفلت حق السكن ان تعمل على تحقيق المساواة بين جميع الأفراد وهذا ما اكدته المادة (٢) فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تلزم الدول الاطراف في هذا العهد بأن تعمل على ضمان ان تكون ممارسة الحقوق والحريات الواردة في العهد بعيدة عن أي نوع من انواع التمييز العنصري لأي سبب كان . (٢)

وهذه المساواة تكون من خلال:-

أ. المساواة في توزيع مصادر الاسكان وحرية الحصول على الدعم المالي الخاص بالسكن واحترام الثقافة المكانية للسكن وضرورة احترام الحريات المرتبطة بالسكن والعمل على منع أي تدابير رجعية من شأنها الاضرار بحقوق السكن الملائم . (٣)

ب. المساواة بين الجنسين بهدف تمكين المرأة من الحصول على الارض والملكية وذلك من خلال تشريع قوانين وسياسات تضمن المساواة بين الجنسين وذلك بهدف وضع حد للتمييز الانساني في جميع انحاء العالم والذي بدوره يساهم في وضع حد للأنتهاكات المنهجية لحق المرأة في الحصول على السكن الملائم . (٤)

ج. تحسين فرصة الحصول على الارض و السكن والملكية للجميع مع ضرورة التركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة والمحرومة والضعيفة مثل الفقراء والاطفال والنساء وكذلك السكان المتضررين في المناطق التي تتعرض لأزمات . (٥)

د. ضمان امن الحيازة بجميع اشكالها على قدم المساواة لأنه كما هو معلوم فأن ضمان الحيازة يعد عنصرا اساسيا وضروريا لغرض اعمال الحق في السكن واحترامه لذلك فمن الضروري

---

(١) (هاكي زيتون) ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥ .

(٢) الجمعية العامة للامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم (٢١)، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

(٣) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، سلسلة التدريب المهني ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤ .

(٤) (راكيل رولنيك)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائقA/HRC/16/92، مصدر سبق ذكره، ص٨.

(٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي ، صحيفة الوقائع رقم (٢١) ، مصدر سبق ذكره ،ص٣٦ .

ان تعمل الدولة على حماية حيازة الاراضي والمساكن للجميع وبدون تميز من اجل ضمان تنفيذها لالتزامها باحترام حق الجميع في الحصول على سكن لائق من نساء واطفال وضحايا الكوارث والحروب وحتى الاشخاص ذوي الاعاقة . [١]

ه. يجب على الدولة ان تعمل على ضمان ان تكون ممارسة هذا الحق وسائر الحقوق المعترف بها في العهد قائمة على اساس المساواة وبدون أي تمييز ولأي سبب كان وذلك لان الدولة تترتب عليها مسؤولية تجاه فئات محددة في توفير السكن في السكن كالنساء والاطفال وذلك من خلال المساواة بين الرجل والمرأة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من اجل القضاء على القوانين والممارسات التمييزية تجاه النساء ومنح النساء فرصا اقتصادية وزيادة فرص العمالة وتنظيم المشاريع المتاحة للمرأة وتعزيز العمل وتحسين الحصول على التمويل وكذلك منح النساء القدرة القانونية بشكل كامل متساوي بالنسبة لحيازة الموارد الاقتصادية مثل الارض والائتمان والارث، بحيث انه يجب على الدولة ان تؤكد بوضوح على ان المساواة بين الجنسين هي من اهداف السياسات والاستراتيجيات والميزانيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالاسكان.[٢]

اذا يمكننا القول ان الدولة ملزمة باحترام التزاماتها وتعهداتها التي تلزمها العمل على ضمان توفير سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاعلانات الدولية كافة المعنية بحقوق الانسان ومن بينها الحق في السكن اللائق ومن ثم فأن اعمال هذا الحق واحترامه مترابطان ومتداخلان مع بعضها وبما ان العراق هو احد الدول الاعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي اكدت على حق السكن اذا فأن هذه الالتزامات او الواجبات تترتب على العراق شأنه شأن باقي الدول الاطراف لذلك يجب على السلطات العراقية ان تبذل قصارى جهودها من اجل اعمال هذا الحق واحترامه.

ثالثاً :- واجب الدولة في حماية حق السكن:-

الى جانب واجب الدولة في توفير حق السكن واحترامه هنالك واجب ثالث يترتب عليها وهو واجب توفير الحماية اللازمة له.

---

(١) مذكرة الامين العام للأمم المتحدة المرقمة A/66/270 المقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٦٦) البند (٦٩) من جدول الاعمال بعنوان الحق في السكن اللائق ، بتاريخ ٥ اغسطس ٢٠١١ /ص١٤ .

(٢) (ماغد الينا سيبو لفيدا كارمونا)، مصدر سبق ذكره، ص٨-٩ .

ويمكننا ان نلخص اهم الامور التي يجب على الدول مراعاتها من اجل حماية المسكن بالنقاط الاتية [١] :-

١. على حكومات الدول منع انتهاك حقوق المسكن من قبل جهات غير رسمية مثل اصحاب الاراضي او شركات الانشاء بل وحتى من الجهات الرسمية الا في الاحوال المحددة قانونا .
٢. المساواة في الحصول على مسكن ملائم وبدون أي تمييز بين فرد واخر والعمل على القضاء والتمييز وكذلك ضمان ان تكون تكاليف السكن ميسورة ويمكن الافراد تحملها بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود وذلك من خلال منع ارتفاع تكاليف السكن .
٣. اعطاء الأفراد الحق في طلب الانصاف (تهيئة سبل الانصاف امامهم) ومنها اللجوء الى المحاكم في حالة انتهاك حقوقهم المتعلقة بالسكن . [٢]
٤. اعطاء اهتمام كبير وخاص للأشخاص من الفئات المهمشة والضعيفة مع احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين . [٣]
٥. يجب على الدولة اتخاذ خطوات اضافية وفورية من اجل ضمان عدم انتهاك معايير الحق في السكن من قبل دول اخرى او من قبل عملاء الدولة نفسها او انتهاك حقوق السكن من قبل طرف ثالث يشمل ذلك الحماية من الاستغلال الذي يمارسه مالكي السكن وضمان صلاحية المسكن للأفراد وضمان سلامتهم الجسدية وبشكل خاص حمايتهم من العوامل البيئة من برد ورطوبة ورياح وامطار. [٤]"[١] كذلك ضرورة ان تكون البيئة المحيطة بالمسكن نظيفة وامنة من الامراض والاوبئة وذلك لحماية الأفراد من خطر الاصابة بالأمراض وخاصة الاطفال الذين يصابون بامراض خطيرة مثل التعرض لنوبات الربو بسبب السكن غير اللائق مثل التعرض لدخان المصانع والمعامل والتدخين او العث والغبار او التعفن. [٥]
٦. وفي حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق والزلازل على الدولة حماية حق الأفراد في الحصول على سكن ملائم بل وحتى في الكوارث التي هي من صنع الانسان مثل الحروب وحتى في حالة تعرض الدولة لخطر الارهاب لأن هنالك حقوق لا يمكن تقييد العمل

([١]) (هاكي زيتون) ، مصدر سبق ذكره، ص٣٥ .
(٢) المصدر نفسه ،ص٣٥ .
(٣) قرار مجلس حقوق الانسان الذي اعتمده في الدورة (١٣) البند (٣) من جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم A/HRC/RES/13/10 بعنوان السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب ،١٤ ايلول ٢٠١٠ ، ص٢ .
(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، الحق في السكن اللائق ، مصدر سبق ذكره ،ص١٠-١٩
(5)op.Cit.ph 146 .

بها تحت أي ظرف من الظروف ومن ابرزها حق السكن . [١] وبناء على ذلك فأن حماية المسكن لا تكون فقط في الظروف الاعتيادية بل وحتى في الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد مثل الفيضانات والزلازل والاعاصير او في حالة الحروب الداخلية او العدوان الخارجي فأن من واجب الدولة تنفيذ التزامها بحماية المساكن لأن الاصل هو انه لا يجوز وضع قيود على المسكن اشد من القيود التشريعية الا في حالات الظروف الاستثنائية التي تجيز الخروج على قواعد المشروعية العادية الا انه ومع ذلك لا يجوز ان يترتب عليها المساس بحرمة المسكن اذ لا بد وان يكون ذلك من خلال اجراءات تتوافر فيها الضمانات القانونية لـأنه لا يمكن ان تكون حماية المسكن قيدا على السلطة العامة او معوقا لها لأن شرعية السلطة قائمة على احترام حقوق الانسان من ناحية ومن ناحية ثانية ان حرمة المسكن لا تعني الحد من فاعلية اختصاصات السلطة العامة [٢]

٧. تحديد العقبات التي تحول دون اعمال هذا الحق وذلك لكي تتمكن الدولة من تحديد الثغرات من اجل ضمان توفير الحماية اللازمة لهذا الحق [٣]

ولكن بما ان هذه التدابير تختلف من دولة لآخرى ولهذا فان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينص على تدابير محددة ويلزم الدول الاطراف فيه على اتباعها للوفاء بالتزاماتها في مجال توفير السكن الملائم وهذا ما اكدته المادة (١١) في فقرتها (٢) من العهد اذ ان الدولة ولكي تتمكن من اعمال هذا الحق بشكل تام يجب عليها العمل على تخصيص مواردها المتاحة لديها أي انها تعمل على تطبيق الحد الاقصى من الموارد المتاحة من اجل ضمان الاعمال التدريجي لهذا الحق ولكن هذا الاعمال التدريجي للحق انها لا تخضع للمراقبة والاشراف من جانب المجتمع الدولي، هذا بالأ ضافة لذلك فان الحد الاقصى من هذه الموارد يرتب على الدولة التزاماً باتخاذ الخطوات الضرورية لاعمال هذا الحق وذلك وفقا لبرنامج وجدول تقوم بوضعه بما يتلاءم مع ما لديها من موارد متاحة وبحسب التطوير المؤسسي لها [٤] .

---

(١) مذكرة الامين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة للأمم المكتحدة في دورتها(٦٦) البند(١٩)،مصدر سبق ذكره،ص٢٣.

(٢) د.رافع خضر صالح ، الحق في حرمة المسكن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١١٢-١١٣

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الانسان المرقم A/HRC/RES/15/8 المعنون بالسكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب الذي اعتمد في الدورة (١٥) البند (٣) من جدول الاعمال المؤقت ، ٢٦اكتوبر ٢٠١٠ ،ص٢

(4) Jessie M.Hohmann ,The right tohousing , Law , concepts ,(3) The possibilities , university of Bueen Maey . COLL ege ox pueen Mary gtudies . Legal , Britain – London , publisher , Hart , 10 April 2013 , page .2 .

خلاصة القول:- انه ينبغي مع كل ما ذكرناه بخصوص التزامات الدولة انه من الضروري عدم النظر الى تلك الالتزامات القانونية للدولة بصورة ضيقة او ان يقتصر تسليط الضوء على التزام او معيار واحد وهو معيار تخصيص او توفير الدولة الاموال الخاصة لقطاع الاسكان والاعمار فقط...، بل ان هذا الحق يفرض على الدولة التزامات قانونية واسعة تتعدى الجوانب المالية نظرا لأهميتها اذ انها تشتمل على مجموعة من الخطوات المهمة والتي تؤدي في محصلتها النهائية الى اعمال هذا الحق بشكل كامل ولذلك فان الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها يجب ان تكون واضحة بشكل تام، سواء كانت هذه التدابير تشريعية او ادارية وغيرها.[1] وهذهِ الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه هذا الحق تتضح من خلال :-

اولا :- الالتزام القانوني الناشئ عن المادة (١١) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء فيها :- (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معاشي كافل له ولاسرتهِ يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفهِ المعيشية وتتعهد الدول الاطرف باتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ هذا الحق...،.)[2].

ثانيا :- الالتزامات القانونية الناشئة عن الفقرة (٢) من المادة (١١) من العهد والمتمثلة بالاعتراف بهذا الحق والوفاء به واحترامه وتعزيزه وحمايته. [3]

لذلك فانه يجب على الدولة ان تعمل على الوفاء بهذه الالتزامات القانونية و الا فانها سوف تتعرض للمسائلة امام المجتمع الدولي .

الفرع الثاني :- الوظائف الاساسية للسكن:-

"ان الحق في السكن يقوم بوظائف متعددة واساسية بالاستناد الى شكله والغرف التي يتكون منها المسكن و التجهيزات المتوفرة فيه ومن ابرز هذه الوظائف التي يقوم بها هذا الحق بوصفه حق من حقوق الانسان و حاجة من الحاجات الاساسية و الضرورية لكل فرد هي كالاتي:-

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص١١ .

(٢) انظر الفقرة (١) من المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ نقلا عن فيليكس موركاد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥٣ .

(٣) انظر الفقرة (٢) من المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، متاحة على الرابط التالي :-
http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/١٨

اولا:- الوظيفة الجسمانية :- فالسكن يقوم بوظيفة اساسية متعلقة بالحاجات الجسمانية للأنسان وتتمثل هذه الحاجات بالاكل واللبس والنوم والاستحمام وكذلك نشاطات آخرى اساسية مثل الطبخ والغسل والتنظيف والتخلص من الفضلات وتخزين الاغذية والمعدات الشخصية ومعدات العمل وغيرها، فهذه الحاجات التي يعمل السكن على توفيرها هي حاجات متعلقة بالانسان من الناحية الجسمانية والتي هي ضرورة للبقاء على قيد الحياة [١] .

ثانيا :- الوظيفة النفسية والاجتماعية :- الى جانب الحاجات الجسمانية للانسان هنالك حاجات نفسية واجتماعية يحتاج اليها الانسان وهذه الحاجات تتمثل بالخصوصية و التواصل الاجتماعي وتبادل الحديث و ايضا ممارسة المعتقدات الدينية والرعاية الشخصية ورعاية الاطفال وممارسة الهوايات الابداعية والاتصالات وكذلك الترفيه والتسلية من خلال وجود السكن في اماكن قريبة من وسائل الترفيه والتسلية ومختلف وسائل أو اسباب المتعة الجماعية المتمثلة في مكان الاقامة والبيئة المحيطة ولذلك فانه من الضروري ان يكون السكن متلائم من حيث الموقع بحيث يمكن الوصول لهذه الاماكن وخاصة اماكن العمل".[٢]

ثالثا :- وظيفة الحماية :- يؤدي السكن وظيفة مهمة للانسان وهي وظيفة الحماية للافراد الذين يقطنون فيه من الظروف الطبيعية كالامطار والرياح وحرارة الشمس والغبار والحماية من التحديات الآخرى مثل الحشرات و القوارض و غيرها أي ان السكن يعمل على وقاية الفرد من العواصف والامطار والثلوج ويحافظ عليه من العدوان الخارجي [٣]

و هذه الحماية تتطلب ايضاً وجود تركيبات وارضيات داخلية كالاثاث والمعدات اللازمة ووجود الجدران والسقوف اللازمة للحماية والمساعدة على المحافظة على التنظيم البيئي الداخلي والخارجي وكذلك ضرورة وجود التركيبات والاسطح الخارجية للحماية من عوامل البيئة. [٤]

كذلك ولكي يكون السكن لائقاً ويقوم بتأدية وظائفه الاساسية التي ذكرناها لابد من وجود خدمات المياه والصرف الصحي وخدمات التدفئة والتبريد والطهي والاضاءة والطاقة وضرورة وجود خدمات للطوارئ وكذلك من الضروري ان تتم مراعاة وجهة نظر النساء والاخذ بارائهن فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات والسبب في ذلك هو ان النساء تقضي اوقاتاً اكثر في المنزل من الرجل وعادةً ما تتحمل اعباء القيام بالاعمال المنزلية التي تعتمد على وجود هذه الخدمات والمواد والمرافق

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق في السكن في قطاع غزة ، مصدر سبق ذكره ،ص١٢٧ .
(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ .
(٣) سهام و ناسي ، النمو الحضري ومشكلة السكن والاسكان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية في الجزائر، ٢٠٠٨، ص١١٦ .
(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٦.

والهياكل الاساسية. وكذلك سهولة الوصول الى الطرق الممهدة والمحلات التجارية والاسواق والنقل واماكن العمل والجيران والمجتمع المحلي وسهولة الوصول الى المراكز الصحية ومؤسسات التعليم ووسائل الاتصالات ووجود مراكز ثقافية ومراكز التسلية للأطفال...،. [١]

فضلاً عن كل ذلك ان يكون السكن امناً وصحياً بحيث يسمح للافراد في الوصول الى المستوى المعيشي المناسب من خلال الوصول الى المدارس والمستشفيات وتوفير الغذاء الصحي وذلك من خلال اعطاء الفرد حرية الوصول الى الاسواق ولاسيما الاشخاص المعاقين وكبار السن والاطفال الى جانب توفير الحماية القانونية للافراد وخاصة الفئات الاكثر تعرضاً للضرر مثل المرضى النفسيين والمعاقين جسدياً والنساء والاطفال وضحايا الكوارث الطبيعية والحروب". [٢]

اذاً يمكننا القول بهذا الخصوص :- ان الحق في الحصول على السكن يقوم بتأدية وظائف متعددة وهو يقوم بوظائف جسمانية تتعلق بالحاجات الجسمانية للافراد من اجل البقاء على قيد الحياة .

وكذلك تأدية وظيفة نفسية تتعلق بالعمل على المحافظة على الهدوء والسكينة والطمأنينة والراحة وتوفير الحماية له بحيث يشعر بالامان على نفسه وماله وعرضه والقيام بوظيفة الحماية لمن يسكنه من جميع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الانسان .

واخيراً يعمل على تأدية وظيفة اجتماعية من اجل تقوية العلاقات الاجتماعية بين الافراد وذلك لتحقيق التعايش السلمي بين الافراد والاسر داخل المجتمع الواحد.

وهذا يعني بأن الانسان من حقه الحصول على سكن وهذا السكن يوفر للانسان حقوقاً تسمى بحقوق السكن يتمتع بها في منزلهِ وهذه الحقوق تتمثل بما يلي

١. **حُرية اختيار المنزل** :- من حق كل شخص وبحسب امكانياته وقدراته الحق في اختيار مكان سكنه مراعياً بذلك العناصر الاقتصادية والشخصية المتعلقة به وهو وحده له الحق في تقديرها، ولا يحق للدولة التدخل بذلك...،. [٣]

---

(١) (راكيل اولينك)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز، مقدم الى مجلس حقوق الانسان التابع الى الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة (١٩).

(٢) د.خليل عبدالمقصود عبدالحميد، الخدمة الاجتماعية وحقوق الانسان، كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨٥ .

(٣) حسين علي الوكيل، حماية حقوق الانسان وضمان الحريات السياسية، ط٢، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٥.

فالمبدأ الاساسي هو ان لكل شخص الحق في اختيار مكان اقامته وتغييره في أي قت يريد وايضاً له الحق في عدم اختيار مسكن ثابت على الاطلاق. (١)

فكل انسان له مطلق الحرية في اختيار مسكنه وتغيير مكان هذا المسكن وانتقاله الى اي مكان يريد وفي اي وقت يشاء، وذلك بسبب امكانياته المادية او المهنية او الاجتماعية وتبعاً لتقديرات هو يحددها على ضوء رغبته وامكانياته .

٢. **حرية استعمال المنزل** :- كل شخص يستطيع استعمال مسكنه بالشكل الذي يراه مناسباً ولكن هذا الاستعمال لا يكون مطلقاً وانما يكون محكوماً بحدود معينة تتمثل في احترام حقوق الآخرين واحترام حرياتهم وخصوصياتهم خاصة بالنسبة للجيران واحترام ضرورات الأمن والسلامة العامة فاذا كان الشخص مُستأجراً عليه ان يراعي قانون الايجار وخاصة من ناحية حظر تبديل وجهة استعمال المأجور، اما اذا كان الشخص مالكاً لطبقة في بناء كالعمارة مثلاً فمن واجبه التقيد بالقانون الذي ينظم الملكية المشتركة اذاً يجب على الانسان وفي جميع الاحوال سواء كان مالكاً ام مستأجراً التقيد بالأنظمة العامة. (٢)

خلاصة القول بهذا الخصوص ان كل انسان له الحق في حرية استعمال مسكنه والتمتع فيه بحياته الخاصة داخل المنزل كيفما يشاء وبالشكل الذي يراه مناسباً دون تدخل من جانب السلطات العامة او من قبل الآخرين بشرط احترام القوانين والانظمة أي احترام حقوق الجيران ومتطلبات الحفاظ على الامن والنظام العام من اجل ضمان حصول الفرد على مستوى معيشي مناسب ولائق وهذا لا يتحقق الا من خلال تمتع الفرد بالحرية الكاملة في الحصول على سكن واستعماله لكي يؤدي هذا السكن وظائفهِ الاساسية التي تحقق اعلى مستوى معاشي يمكن الوصول اليه ويكون لائقاً بهِ وبعائلتهِ وان يتمتع بالامن والامان والسلام والطمأنينة لأن المسكن يعني بشكل مختصر العيش في مكان معين بأمان وسلام وكرامة.(٣)

---

(١) د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٢) عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة – مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١١، ص٣٩٦ .

(٣) حسين علي الوكيل، مصدر سبق ذكره، ص١٧٦ .

المبحث الثاني

نشأة وتطور حق السكن

إنَّ الحق في السكن هو من الحقوق الاساسية التي حظيت بأهتمام كبير عبر التاريخ الطويل للبشرية وكما إن حقوق الانسان مرت بمراحل تطور مختلفة فأن حق السكن بوصفهِ أحد هذه الحقوق مرَّ هو الآخر بمراحل تطور مختلفة لذلك فأننا سوف نتناول في المبحث نشأة وتطور حق السكن وهو مقسم على مطلبين، نتناول في المطلب الاول نشأة وتطور حق السكن في الاسلام، اما في المطلب الثاني فنتناول نشأة وتطور حق السكن في العصر الحديث وذلك على النحو الاتي:-

المطلب الاول :- نشأة وتطور حق السكن في الاسلام :-

ان الاسلام حرص على كفالة الحق في السكن للجميع بوصفهِ من الحقوق المهمة للانسان وحاجة من حاجاته الاساسية وان الاسلام ليس هو فقط من اهتم بهذا الحق، إذ تتحدث الكتب في جميع الاديان السماوية عن الانسان الاول وعن الارض التي عاش فيها. ثم بعد ذلك ظهرت مفاهيم جديدة للسكن الذي بدء يتغير ويتطور من الكهوف والمغارات الى الخيمة ومن ثم تطور الى المبنى، ولكن الاهم من هذا كله ان التطور لا يقتصر على الجانب المادي او اللغوي بل ايضاً يشمل تطور المفهوم الانساني والاجتماعي والاثر النفسي الذي يرتبه السكن على الانسان وهذا السكن يسمى عند البعض (البيت) و (الدار) وعند البعض الآخر (المأوى) و(الموئل) عند آخرين.[١]

بالاضافة الى ذلك ان الديانات والشرائع السماوية والفلسفات الوجدانية تعد الحياة هبة من الله، وأن الانسان يجب عليه ان يُحافظ على حياتهِ . [٢]

اذاً يمكن القول أن الاهتمام بحقوق الانسان وخاصة الحق في السكن كفلته الاديان والشرائع السماوية الى جانب الشرائع الوضعية المتمثلة بدساتير الدول على الصعيد الوطني والاعلانات والاتفاقيات الدولية على الصعيد العالمي والاقليمي. وهذا ما سوف نوضحه بشكل مفصل في الفصل الثاني والثالث.

---

(١) انطوان شمعون وميشال موسى، مصدر سبق ذكره،، ص٧ .

(٢) د.فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، الحامد للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٥ .

لذلك فأننا في هذا المطلب سوف نوضح نشأة وتطور حق السكن في الاسلام وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان يعتبران مصدران اساسيان للشريعة الاسلامية وذلك على النحو الاتي:-

الفرع الاول :- حق السكن في القرآن الكريم :-

ان الشريعة الاسلامية تعد هي المصدر الرئيس للقوانين والدساتير في الدول الاسلامية إذ أنها تُعد بمثابة دستور الدساتير وذلك لما تحتويه من احكام وقواعد ومبادئ في كافة المجالات ولاسيما مجال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة للانسان إذ أنها أكدت على حق كل انسان بالتمتع بالحقوق والحريات التي تولد مع ولادتهِ خاصة الحق في الحصول على سكن ملائم كما انها أكدت على حماية هذه الحقوق وعدم جواز انتهاكها لأي سبب من الاسباب. (١)

وفي الحقيقة ان الشريعة الاسلامية قد سبقت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في هذا المجال حيث كرمت الانسان وفضلته على غيره من المخلوقات ومن ثم فإذا كرم الانسان حصل على جميع حقوقه التي من اهمها حق السكن أما إذا اهدرت كرامته فقد حقوقه واهم ما يحافظ على كرامة الانسان هو أن يكون له سكن يأوي اليه ويأمن فيه على نفسه وماله وعرضهِ. (٢)

ولان السكن هو المكان الذي يلجأ اليه الانسان ويحتمي به من مخاطر الطبيعة ((كالامطار والفيضانات وحرارة الشمس)) ويكون مكاناً له ولأسرتهِ من أجل الشعور بالأمان والاطمئنان والهدوء والراحة والسكينة...، لذلك نجد ان الاسلام اوجب على الدولة ان تعمل على توفير مساكن لجميع الافراد، فالشخص القادر الذي يستطيع تحمل تكلفة السكن فلهُ ان يستقل بسكن خاص بهِ اما من يعجز عن تحمل تكاليف الحصول على سكن فأن من واجب الدولة أن تقوم بتوفير سكن ملائم له.(٣)

حيث أكد الدكتور حسين حامد حسان أن اقرار الاسلام لحق السكن او المأوى تكون من ثلاث جهات، الجهة الاولى هي تقرير وتأكيد حق كل فرد داخل الدولة الاسلامية في سكن يليق به وعلى الدولة الاسلامية ان توفر له ذلك السكن ان عجزت موارده عن ذلك. (٤)

---

(١) صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣١.

(٢) ابراهيم بن عقاب طراد العنزي، حق المسكن وأثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٦، ص٢.

(٣) د.منصور الرفاعي محمد عبد ود.اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، حقوق الانسان العامة في الاسلام، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧ ، ص٩٥ .

(٤) د. حسين حامد حسان، حق المسكن والامن في الشريعة الاسلامية، الملتقى الفقهي، شبكة رسالة الاسلام http://www.fiqh-isLammessage.com/newsDetails.aspx?id-55964

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٢

اما الجهة الثانية فهي اقرار الحماية لهذا المسكن ولهذا فلا يجوز اقتحام مسكن الشخص بدون اذن من صاحبه.

اما الجهة الثالثة فهي منع التجسس على السكن. [١] فالشريعة الاسلامية كفلت حق السكن لكل افراد الدولة فله حرية اختيار المساكن واماكن بناءها وحرية اختيار تملكها والاقامة فيها. [٢] لان السكن هو المكان الذي يأوي اليه الشخص ويتقي فيه حر الصيف وبرد الشتاء ويكون مكاناً امناً له للاستقرار والسكن. [٣] كما كفل الاسلام ايضاً توفير السكن للاسرى في حالة الحرب بحيث يكون سكناً مريحاً لهم يقيهم من البرد والحر ويجنبهم العمليات العسكرية. [٤]

هذا وان الحق في الحصول على السكن هو حق للجميع فقراء كانوا أم أغنياء رجالاً كانوا او كباراً او صغاراً فهو حق للجميع ولذلك فان من واجبات الدولة العمل على كفالة توفير هذا الحق للجميع وخاصة الفقراء وفي كلا الحالتين أي سواء كان صاحب السكن فقيراً ام غنياً لا بد وأن يكون هذا السكن آمن أي لا بد من ضمان توفير امن الحيازة للسكن وهذا ايضاً من واجبات الدولة وذلك من اجل الحفاظ على كرامة الفرد واحترام حياتهِ الخاصة. [٥]

لذلك ان هذا الحق وحمايتهِ الذي اكد عليه الاسلام قد ورد في نصوص القرآن الكريم الذي يعد مصدر اساسي للتشريع الاسلامي. [٦] فهنالك العديد من ايات القرآن الكريم التي تؤكد على اهمية حق حق السكن للافراد بوصفهِ حاجة اساسية وضرورة من ضرورات الحياة بحيث ان الله سبحانه وتعالى جعل البيوت سكناً يفيء اليها الناس فتسكن ارواحهم وتشمل حرمة المسكن حرمات وعورات الناس لانهم يستريحون من اعباء الحياة المرهقة داخل مساكنهم ولذلك فأنهم يتوخون الحذر والحرص من أجل حماية حرماتهم وهذا الامر يستوجب أن تكون البيوت حرماً آمناً لا يستبيحه أحد وهكذا تكون الشريعة الاسلامية قد كفلت توفير هذا الحق للجميع وايضاً احاطت دخول المنازل بسياج يمنع انتهاك

---

(١) د. حسين حامد حسان، مصدر سبق ذكره، ص٢.
(٢) د. عبدالحكيم ذنون، يونس الغزل، الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٩١.
(٣) د. اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، القيم السياسية في الاسلام، متاح على الرابط الاتي:-
http://www.books.google.iq?id=58qfvrm93noc.
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٢.
(٤) د. جمال الذيب، حقوق الانسان في زمن الحرب في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الاردن – اربد، ٢٠٠٧، ص٣٣٨.
(٥) د.منصور الرفاعي محمد عبيد ود.اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.
(٦) صفية بشاتن، مصدر سبق ذكره، ص٥٠ .

حرمات وخصوصيات من يقيم او يقطن داخل تلك المنازل او المساكن. [١] كما جاء في قولهِ تعالى **{وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ}** [٢] ، وقوله تعالى : **{لَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}**[٣]، قوله تعالى : **{والله جعل لكم من بيوتكم سكناً}** [٤] ، وقوله تعالى : **{وجعل الليل سكناً}**[٥]، وقوله تعالى : **{لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ}** [٦]

يتضح لنا من هذه الايات الكريمة تأكيدها على اهمية السكن كما أن الايات الكريمة قد ذكرت الفاظاً متعددة مثل (بيوت)، (بيت) وهي تشير الى السكن وكذلك كلمة مسكونة بمعنى مستخدمة للسكن، لذلك نجد ان الاسلام اكد على اهمية السكن ولذلك فقد حرص على ضمان الحاجات الاساسية لكل فرد من الافراد كالمأكل والمشرب والملبس والتعليم والامن والسكن، وذلك لان السكن او المنزل يُعد من الحاجات الا ساسية التي يحتاج اليها الانسان وكذلك تساعد المسلم على عبادة رَبهِ إذ يجد راحتهُ النفسية والجسمية في مسكنهِ. [٧]

كذلك أن الاسلام فرض على الزوج توفير سكن ملائم لزوجتهِ وذلك في قولهٍ تعالى : **"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرىٰ"**.[٨] ويتضح لنا من خلال هذه الاية الكريمة ان الاسرة تحتاج الى قاعدة ترتكز عليها وسكن يلم شملها ويحقق لها الاستقرار والراحة المطلوبة. [٩]

لذلك فان حصول الانسان على سكن يأوي اليه هو ضرورة من ضرورات الحياة وهو حق دستوري ولا يجوز لأحد ان يدخله إلا بأذن صاحبه[١٠] والله سبحانه وتعالى يمن على عباده بأن جعل لهم من بيوتهم سكناً لهم كما في جاء قولهِ تعالى : **"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا"** [١١]

---

(١) د.عصام احمد البهجي، الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٧١-٢٧٢ .

(٢) سورة الاعراف : الاية ١٦ .

(٣) سورة الانعام : الاية ١٣ .

(٤) سورة النحل : الاية ٨٠.

(٥) سورة الانعام : الاية ٩٦ .

(٦) سورة سبأ : الاية ١٥ .

(٧) فهد بن حمود العصيمي، احكام المنزل في الاسلام، بحث منشور في مجلة كلية اصول الدين والدعوة، جامعة الازهر، المنصورة، العدد ٧، ج١، ١٤٢٢هـ، ص١٢-١٣ .

(٨) سورة الطلاق:الاية٦ .

(٩) محمود خميس حسن، حق المسكن الشرعي للزوجة، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١٢، ص٣.

(١٠) د.ابراهيم النعمة، اصول التشريع الدستوري في الاسلام، ديوان الوقف السني، سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٣

(١١) سورة النحل:الاية٨٠ .

كما يخاطب الله سبحانه وتعالى الناس بأن جعل لهم من بيوتهم التي هي من الحجارة سكناً تسكنونه أيام مقامكم في دوركم وبلادكم وقوله تعالى :"**وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً**" [1] وهي البيوت المصنوعة من الشعر والصوف والوبر (تستخفونها) اي تحملونها من بلادكم الى اسفاركم.[2]

إذ يتضح لنا أهمية هذا الحق والذي يعتبر من الحاجات الضرورية للبشرية جمعاء كما انه من نعم الله سبحانه وتعالى على الانسان.

الفرع الثاني :- حق السكن في السنة النبوية

اما السنة النبوية الشريفة فلقد اهتمت ايضاً بالحق في حرية السكن وحمايته إذ وردت احاديث عن النبي (ص)، تؤكد على اهمية الحق في السكن حيث اكد الرسول محمد (ص) على أن السكن هو حق لأبن ادم في هذه الحياة الدنيا.

ولذلك فأن حصول الانسان على سكن يأوي اليه هو ضرورة من ضرورات الحياة ...، ولذلك فأن دولة الاسلام مُكلفة بتوفير المساكن لكل فرد وموظف يعمل لها، فيقول الرسول(ص) : (**من ولي لنا عملاً وليس لهُ منزل فليتخذ منزلاً...**)[3] فالسكن في الاسلام فرض واجب ونقل الاتفاق على وجوب ذلك ابن حزم فقال : "اتفقوا على ان بناء ما يستتر به المرء وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض، ثم قال :"واتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني حلال إذا أدى الجميع حقوق الله تعالى مباح"[4]، إذ فالحق في السكن من الحقوق الاساسية للانسان كالمأكل والملبس والمشرب وهي حقوق كفلها الاسلام لكل فرد من افراد الدولة الاسلامية ومن يقيم على ارضها اقامة دائمة مثل المسلمين والذميين ويشمل كذلك من يقيم اقامة مؤقتة على ارضها. [5]

لذلك فأن المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والامان والاطمئنان والهدوء والسكينة والراحة النفسية وهذا لا يتم إلا اذا كان المسكن يتمتع بحماية تجعله بعيداً عن تطفل الناس...، لذلك نجد ان الاسلام قد اولى المنزل او المسكن اهمية وعناية كبيرة بحيث اعطاه طابعاً دينياً مقدساً. [6]

([1]) سورة النحل : الاية ٨٠

(٢) محمود خميس حسن، مصدر سبق ذكره، ص١٥.

(٣) ينظر : مسند الامام احمد بن حنبل ، الجزء (٢٩)، الحديث رقم ١٨٠١٥، ص٥٤٣ .

(٤) ابن حزم، ابومحمد علي بن احمد، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ط٣، دار الافاق، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص١٥٥.

(٥) ابراهيم بن عقاب طراد العنزي، مصدر سبق ذكره، ص٨٩.

(٦) د.احمد سليم سعيفان، مصدر سبق ذكره، ص٥١ .

وهكذا يتضح لنا من خلال نصوص القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة ان حرية الحصول على سكن ملائم هو امر واجب فهذا الحق مكفول من خلال القران الكريم حيث يطلق لفظ السكن في القرآن الكريم على اربعة اشياء وهي توحي الى معنى السكينة التي نحتاجها في حياتنا اليومية[١] وهي :-

اولا :- البيت في قولهِ تعالى :- **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا)** [٢] فالبيت من اهم النعم واجلها والتي كرمنا الله بها.

ثانياً :- الليل في قولهِ تعالى :- **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ)** [٣] فمن وظائف الليل السكن فيه للوصول الى السكينة التي يحتاجها الانسان في حياته. [٤]

ثالثاً :- الزوجة :- كما جاء في قولهِ تعالى :- **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)** [٥]

رابعاً :- دعاء النبي (ص) :- كما جاء في قولهِ تعالى :- **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)** [٦]

اما وجوب توفير السكن في السنة النبوية الشريفة فقد تأكد من خلال عدة امور هي :-

اولاً:- موارد بيت المال :- الذي يعتبر من الضمانات المهمة في الشريعة الاسلامية لتوفير السكن للمحتاجين اليه وكذلك الاقتطاع الشرعي وهو قيام الحاكم بالاقتطاع من مال الله لمن يراه وكثيراً ما يتم الاقتطاع في الاراضي اما ان يملكها اياه فيعمرها واما ان يجعل له عائد الارض ومن الامثلة على ذلك هو اقتطاع النبي (ص) فعن وائل بن حجر ان النبي (ص) اقطعه أرضاً بحضرموت فمن المعلوم ان ارتفاع اسعار الاراضي هو من اسباب مشكلة توفير السكن وبالتالي فان توفير تلك الاراضي عن طريق الاقتطاع الشرعي من شأنه المساهمة في حل مشكلة السكن للغالبية العظمى من

---

(١) د. عبدالسميع الانيس، السكن في القرآن الكريم، مقال منشور على الموقع الاتي:-
http://www.alukah.net/sharia/0/91076/ تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٨/٥
(٢) سورة النحل، الاية ٨٠ .
(٣) سورة يونس، الاية ٦٧ .
(٤) د. عبدالسميع الانيس، مصدر سبق ذكره، ص١.
(٥) سورة الروم ، الاية ٢١.
(٦) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

المحتاجين الى السكن وذلك من خلال امتلاك الفرد للارض التي تصلح لاقامة المنازل عليها إذ ان امتلاكه للأرض يعتبر اول واهم خطوة في حصوله على حقه في السكن. [١]

ثانياً :- التكافل الاجتماعي :- والمقصود بالتكافل الاجتماعي:(هو ان يتساند المجتمع افراداً وجماعات فيما بينهم ومن ابرز مظاهر التكافل الاجتماعي ودورها في كفالة حق السكن هي :-

أ. **النفقة بين الاقارب** :- والمقصود بالنفقة هي اخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من مسكن ومأكل وملبس وما يتبع ذلك.[٢] ومن ابرز من تثبت لهم النفقة هي الزوجة فالنفقة واجب شرعي على الزوج ومن ضمن هذه النفقة السكن حيث يقول الفقيه ابن قدامة: (ويجب لها سكن) بدليل قولهِ تعالى : (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**) [٣] ونفقة القرابة فالقرابة توجب النفقة من القريب المؤسر على قريبه المعسر.

ب. **الزكاة** :- والتي اوجبها الاسلام على المسلمين تجاه الفقراء والمحتاجين لشراء او بناء بيت للفقراء والمساكين فهذا العطاء من قبل الاغنياء من شأنهِ حل ازمة توفير السكن في وقتنا الحاضر. [٤]

اللذان يمثلان مصدرين اساسين للشريعة الاسلامية، واساس هذا الحق يظهر في النظام الاسلامي إذ أن الاسلام مَنح الفرد الحرية الكاملة في اختيار المنزل الذي يراه مناسباً له، طالما إن ذلك لا يضر بمصالح الآخرين او ينطوي على تعسف في استعمال حقهُ في التملك واسبغ على المسكن حرمة وحصانة خاصة تمنع أي شخص من الاعتداء عليه او اقتحامه او دخوله بدون استئذان صاحبه. [٥] كما نهى عن التجسس على مساكن الآخرين بأي وسيلة كانت لان هذا الامر يمثل انتهاكاً لحرمة المسكن من جهة ولمخالفته للاخلاق الحميدة من جهة ثانية. [٦]

ولذلك فأن حق الفرد في الحصول على السكن يعد من مظاهر الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية...، ولذلك فرض الاسلام على الدولة العمل على توفير السكن للجميع ولاسيما الاشخاص

---

(١) ابراهيم بن عقاب طراد العنزي، مصدر سبق ذكره، ص٨٩ – ٩٠.
(٢) د.عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الاسلام، ط٣، دار الاسلام للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦١.
(٣) سورة الطلاق، الاية ٦ .
(٤) ابراهيم بن عقاب طراد العنزي، مصدر سبق ذكره، ص٩٥ – ٩٦.
(٥) د.احمد فاضل حسين، الشريعة الاسلامية، مصدر للحقوق والحريات العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥، ص١٢٠-١٢١ .
(٦) د.محمد صلاح عبدالبديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، كلية الحقوق–جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٩، ص١٨١ .

المحتاجين إليه والذين لا يملكون القدرة المالية الكافية التي تمكنهم من الحصول عليهِ. [١] فالدولة الاسلامية ملزمة بتوفير السكن لغير القادرين عليه لاي سبب كان مثل عجزهم عن العمل وعدم وجود من ينفق عليهم من ذويهم واقاربهم ومن طرق توفيره هو الانفاق عليهم من موارد بيت مال المسلمين لان السكن من الحاجات الاساسية والضرورية لكل انسان. [٢]

وهكذا يتبين لنا ان الشريعة الاسلامية قد أكدت وبصورة مباشرة وصريحة على حق الفرد في الحصول على السكن الملائم إذ أنها اعتبرت أن هذا الحق هو حق للجميع وبدون تمييز كما هو واضح من نصوص القرآن الكريم واحاديث النبي (ص) التي ذكرناها لذلك فان هذا الحق يحتاج الى ضرورة توفير الحماية اللازمة له ولهذا أقرت له حُرمة خاصة ورسمت كيفية الممارسة العملية لهذا الحق بحيث لا يُمارس بصورة مطلقة وإنما يتقيد بقيود معينة تُحِد من استعمالهِ ومنها عدم جواز الاعتداء على حقوق الغير من جهة وعدم التعسف باستعمالهِ من جهة آخرى. [٣]

اذاً ومن خلال ما تقدم نتوصل الى حقيقة مهمة وهي أن الاسلام قد تميز عن الحضارات القديمة وكذلك الاديان التي سبقتهُ من خلال كفالتهِ لهذا الحق بصورة صريحة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.[٤]

المطلب الثاني :- نشأة وتطور حق السكن في العصر الحديث :-

في الواقع ان موضوع حقوق الانسان في العصر الحديث احتل مكاناً مرموقاً على الصعيد العالمي حيث تم الاهتمام بهذهِ الحقوق من قبل المجتمع الدولي بهدف تثبيتها كقواعد امرة في قانون دولي يكون ملزم لجميع الدول في العالم. [٥]

"ولكن يمكن القول ان الاهتمام بحق السكن في العصر الحديث تبلورت بدايته في النصف الثاني من القرن (١٩) في العديد من البلاد الاوربية التي عانت كثيراً من الفقر وسوء الاوضاع الانسانية والمعيشية التي يعاني منها السكان وخاصة العمال وذلك بسبب الاضطرابات الاقتصادية التي سادت في تلك الدول والتي أدت الى نشوء ظروف واضطرابات وفوضى عارمة وكان العمال

---

(١) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤ ،ص١٤١ – ١٤٢.

(٢) ابراهيم بن عقاب طراد العنزي، مصدر سبق ذكره، ص٩٠.

(٣) رافع خضر صالح، مصدر سبق ذكره، ص٧ .

(٤) د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ، ٢٠١٠، ص١٥٥ .

(٥) د.كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، ط١، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٣١ .

هم الاكثر تضرراً من هذه الاوضاع القاسية الامر الذي دفع بعض العمال الانكليز الى المطالبة بالاصلاح وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال توفير مساكن جيدة للعمال وطالبوا ايضاً بتحسين اوضاع الاحياء الفقيرة والتي كانت تعاني من تدهور الاوضاع الانسانية والبيئية والصحية كمال طالبوا بضرورة احياء الكرامة الانسانية للأفراد والاسر من اجل تهيئة المناخ الصحي للمدن ...،. الامر الذي ادى الى ترجمة هذه المطالب من قبل العمال الانكليز وبصورة سريعة من خلال القيام بالتجارب التي تم اطلاقها انذاك والتي كانت تستهدف انجاز ما سمي فيما بعد بمدن العمال والتي بادر بها مجموعة من الاشخاص في تلك المرحلة من امثال (روبرت اوبن) و (تشارلز بوث) وآخرون. [١]

وهذ المطالبات والتجارب شكلت دافعاً قوياً لاصدار قانون الاسكان لعام (١٨٥١م) في انكلترا إذ كان هدف الحكومة في انكلترا من خلال اصدار هذا القانون هو توفير اعلى مستوى للاسكان وخاصة لطبقة العمال إذ انها بذلت جهداً كبيراً في هذا المجال اكثر من اي دولة آخرى وهذا الامر قامت به ايضاً الحكومة في هولندا في المدة نفسها تقريباً لتحسين الظروف المعيشية والبيئية للعمال ولاسيما خلال مدة تفشي الامراض والاوبئة انذاك كما سعى ارباب العمال ايضاً الى تحسين بيئة العمل والظروف المعيشية للعمال وتقديم القروض للمساعدة في بناء وحدات سكنية بسيطة ولائقة بعدها زادت المطالبات من قبل اشخاص داخل الحكومات والتي طالبت بدعم حركة البناء من خلال الجمعيات السكنية والتي تم انشائها في القرن التاسع عشر وبذلت جهوداً كثيرة ادت في نهاية الامر الى اصدار قانون الاسكان عام (١٩٠١م) وذلك من اجل توفير مساكن لائقة وبتكلفة بسيطة". [٢]

"وبعد ذلك انتشرت تشريعات وطنية مماثلة لتلك التي ظهرت في بريطانيا في كافة الدول التي عانت من اثار الثورة الصناعية ومنها فرنسا في عام (١٨٩٤م) والمانيا في عام (١٨٩٥م) ومع بداية القرن العشرين بدأت هذه الفكرة اي فكرة الاهتمام بحق الفرد في الحصول على سكن تأخذ بعداً عالمياً وذلك من خلال انشاء ما يُسمى بالنظام القانوني الدولي وهو امر لم يكن بالسهل بسبب ما عانته الدول الاوربية من ويلات الحربين العالميتين".[٣] ولذلك سوف نستعرض وبشكل مختصر مراحل الاهتمام الدولي بحقوق الانسان بصورة عامة والحق في السكن بصورة خاصة.

---

(١) د.شوقي قاسمي، مصدر سبق ذكره، ص٥٣ .

(٢) (جيرار ميلور)، السياسة الهولندية للاسكان الاجتماعي من منظورها التاريخي في اعادة اعمار فلسطين، ترجمة / زحلان انطوان ، دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧، ص٤٨٦.

(٣) د.شوقي قاسمي، مصدر سبق ذكره، ص٥٣ .

الفرع الاول :- الحق في السكن خلال الحربين العالميتين:-

خلال هذه الفترة لم يشهد المجتمع الدولي اهتماماً بحقوق الانسان ولاسيما الحق في السكن حيث كان هنالك عدد قليل من المعاهدات والاتفاقيات والتي كانت تنص بصورة اساسية على مكافحة الرق وتحريم الاتجار بالرقيق وكذلك احترام حقوق الاقليات الدينية والقومية. [١] وفي الواقع انما شهدت البشرية خلال الحربين العالميتين من انتهاكات للحقوق ولاسيما حق السكن عزز الاتجاه الرامي الى توفير واحترام حقوق الانسان ولاسيما حقهم في الحصول على السكن خاصة بعد ظهور نظام الانتداب وضمان حقوق الاقليات التي تعيش في الدول الجديدة ومن ابرز هذه الحقوق هي حرية اختيار سكن مناسب وكذلك ضمان حق الشعوب الاصلية في السكن. [٢]

بالاضافة الى ذلك تم تأسيس منظمة العمل الدولية في عام (١٩١٩م) كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الاولى وذلك من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية على اعتبار ان السلام العالمي لا يتحقق إلا إذا كان مبنياً على العدالة الاجتماعية وتعزيز حقوق العمال ولاسيما حقهم في السكن والمأكل والملبس خاصة وأن المطالبة بهذا الحق قام بها العمال الانكليز بسبب سوء الاوضاع الاقتصادية وتدني مستوى المعيشة لذلك جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على ضرورة رفع المستوى المعاشي للعمال وتحسين ظروفهم وحماية حياتهم وهذا لا يمكن تحقيقه ما لم يتم توفير سكن يتلاءم مع المستوى المعاشي المناسب الذي تنادي به هذه المنظمة الامر الذي يجعل من منظمة العمل الدولية معنية بجانب مهم من حقوق الانسان وهو حق العمال في ان يكون لهم سكن تتوافر فيه كل مستلزمات المستوى المعاشي المناسب[٣] اذا يمكن القول بأن هذه المرحلة لم تشهد تطوراً كبيراً في مجال الاهتمام بحقوق الانسان وخاصة الحق في السكن ويمكن القول بأن عصبة الامم فشلت في تحقيق اهدافها والتي من اهمها تحقيق السلام العالمي.[٤]

---

(١) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان – دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٧-١٨ .

(٢) باسمة علي احسان، حقوق الانسان محاضرات في كلية الهندسة، جامعة بابل، بدون سنة نشر، ص١٩.

(٣) (بيتر فان كوي)، مدير مكتب منظمة العمل الدولية في القاهرة، محمد محمود سعفان، دليل معايير العمل الدولية، دليل المتدرب – مشروع تعزيز حقوق العمال، ط١، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٩.

(٤) د.أنس أكرم العزاوي، التدخل الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة مقارنة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٩، ص٦٩ .

اما بعد الحرب العالمية الثانية فلقد شهدت هذهِ المرحلة تطوراً كبيراً في مجال الاهتمام بحقوق الانسان وهذا الاهتمام تجسد في اقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه (٢٦) دولة اطلقت على نفسها (الامم المتحدة) وبعدها انظمت دول أخرى.[١]

ولقد اهتمت الامم المتحدة منذ تأسيسها بحقوق الانسان وضرورة حمايتها وسبب هذا الاهتمام بحقوق الانسان راجع الى الويلات التي شهدها العالم بسبب الحربين العالميتين والانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الانسان من جراء الاحداث التي نتجت عن الحربين. [٢]

فصدر ميثاق الامم المتحدة عام (١٩٤٥م) وهو الاول من نوعهِ الذي يهتم بحقوق الانسان إذ أنه يُعد المعاهدة الدولية الجماعية الاولى التي تهتم بهذا الموضوع بشكل مباشر وهذا واضح من خلال ديباجة الميثاق التي تؤكد على اهمية حقوق الانسان واحترامها وتوفيرها للجميع والتي من اهمها حق السكن وضرورة الالتزام بتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المعنية بحقوق الانسان ورفع مستوى الحياة وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ونصوص موادهِ ومنها المادة (٥٥). [٣] والتي اكدت في الفقرة (أ) منها على ضرورة تحقيق مستوى معاشي اعلى والذي يعني توفير (المسكن والمأكل والملبس) حيث اكدت في فقرتها (ج) على احترام سائر حقوق الانسان وحرياته العامة وتوفيرها للجميع بدون اي تمييز وبما ان حقوق الانسان مترابطة فان الحديث عن حق يعني تناول الحقوق الاخرى للانسان.

الفرع الثاني :- حق السكن في الشرعة الدولية لحقوق الانسان :-

بعد ذلك صدرت مجموعة من الاعلانات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الانسان وخاصة الحق في السكن اطلق عليها لفظ الشرعة الدولية لحقوق الانسان وهذا المصطلح يطلق على مجموعة المواثيق التي تعد المرجعية الاساسية لحقوق الانسان المعترف بها دولياً وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان والبروتوكولين الملحقين بهما. [٤]

---

(١) جعفر صادق مهدي، مصدر سبق ذكره ، ص١٨ .
(٢) د.انس اكرم العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص٦٩ .
(٣) ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥م، اصدار مركز الاعلام في الامم المتحدة، نيويورك ، اكتوبر ، ١٩٩٧م، ص٥٠٣.
(٤) (بيتر فان كوي) ومحمد محمود سعفان، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.

اولاً :- الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان :-

صدر الاعلان العالمي للامم المتحدة عام (١٩٤٨م) من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وهو الوثيقة الاولى على مستوى العالم التي اهتمت بحقوق الانسان بشكل مباشر اكثر مما كان في ميثاق الامم المتحدة كما ونص بصورة صريحة على الحق في الحصول على السكن في المادة (٢٥) فقرة (١) والتي جاء فيها : "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية". [١] وبما ان حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة لذا فأن مفهوم حقوق الانسان هو مفهوم نظري وعملي في الوقت نفسه ومن ثم فأننا عندما نتحدث عن حق من الحقوق فاننا نتعامل مع جوانب متعلقة بالحقوق الاخرى لنأخذ على سبيل المثال الصلاحية للسكن بوصفهِ اهم عناصر الحق في السكن فعدم صلاحية المساكن للسكن فيها مثل تدهور البناء او تدهور هيكلية المنزل يعرض السكان للتلوث من المحيط المباشر للسكن، وبالتالي يؤثر على التمتع بالحق في مستوى معاشي مناسب بناءً على ما جاء في نص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي. [٢]

وبموجب هذهِ المادة تلتزم كل دولة بضمان توفير المستوى المعاشي المناسب لكل فرد بمفرده ولكل أسرة إذا كان هذا الفرد عضواً في تلك الاسرة وان كلمة المستوى المعيشي المناسب تشمل (المأكل والملبس والمسكن) كما تلتزم الدولة ايضاً بالعمل على تحسين المسكن والمأكل والملبس باستمرار. [٣]

ثانياً :- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م) :-

صدر هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ /أ (د-٢١) في (١٦كانون الاول١٩٦٦م) ونص في المادة (١١) فقرة (١) على الحق في السكن والتي نصت على أنه : "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفهِ وتتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالاهمية الاساسية للتعاون

---

(١) (هاكي زيتون)، مصدر سبق ذكره، ص٨٦.

(٢) التحالف الدولي للمؤول ، شبكة حقوق الارض والسكن، الموقع الالكتروني :-
http://www.hic.Mena.org
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٣ .

(٣) د.محمد ثامر، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مكتبة الفيض، ط١، ٢٠١٣، ص٢٠٥.

الدولي القائم على الارتضاء الحُر".[١] كما اكدت المادة (١٢) من العهد على حق كل انسان بالتمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. [٢] وبالتالي فان عدم امتلاك السكن يؤثر على سائر الحقوق بوصفها حقوق مترابطة فعلى سبيل المثال ان عدم امتلاك السكن يؤثر على حقوق التصويت حيث ان التسجيل والتصويت يتطلبان محل اقامة ثابت ومن ثم فأن الحق في السكن مرتبط بحق كل فرد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلدهِ. وهذا يعني ان من واجب الدول ان تتخذ كافة التدابير الممكنة والمناسبة لاعمال هذا الحق وان تقدم عند الضرورة المساعدات المادية وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان".[٣] ومن خلال هذا الاعتراف بعدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة يعلق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : (ان الحق في السكن لا يمكن ان ينظر اليه بمعزل عن سائر حقوق الانسان الاخرى). [٤]

"بعد ذلك صدرت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان انقسمت ما بين اعلانات واتفاقيات ومنها اعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية عام (١٩٧٦م) والذي اكد على حق السكن في الفقرة (٨) من الجزء الثالث منه وبعد ذلك صدر مؤتمر فينا لحقوق الانسان عام (١٩٩٣م) والذي اكد على ضرورة تعزيز الترابط ما بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية واكد على حق السكن في الفقرة (١٩٠) من الجزء الثاني من المؤتمر، ومن ثم تلاه المؤتمر الثاني للمستوطنات البشرية في اسطنبول عام (١٩٩٦م) وكذلك الاتفاقيات التي صدرت عن الامم المتحدة كفلت هذا الحق منها اتفاقية القضاء على كل اشكال التميز العنصري ضد المرأة لعام (١٩٧٩م) واتفاقية القضاء على كل اشكال التميز لعام (١٩٦٥م) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها".[٥] وهذا ما سوف نتناوله بشكل اكثر تفصيلاً في الفصل الثالث.

ثالثاً :- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م :-

ان هذا العهد ايضاً اكد على حماية حق السكن من خلال تأكيده على ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة إذ نجد ان المادة (١٧) من العهد تتطلب احترام حرمة الحياة الخاصة وكفالة حق كل شخص في الحماية من التدخل التعسفي او غير القانوني في حياتهِ العائلية او مسكنه او خصوصياته

---

(١) د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، (الوثائق العالمية)، ط١، دار الشروق، مدينة نصر – مصر ، ٢٠٠٣م، ص١٢٣.
(٢) انظر المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٠، ص٢٢٢.
(٤) التحالف الدولي للموئل، مصدر سبق ذكره، ص١٠ .
(٥) د.شوقي قاسمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٤ .

او خصوصية مراسلاته واتصالاته او التعرض لشرفه وسمعته سواء كان ذلك من جانب الافراد او من جانب سلطات الدولة. [١]

ومن ثم فأن التزامات الدول الاطراف في هذا العهد والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مستند الى احكام المادة (١١) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة الالتزامات المتعلقة بحماية الافراد من عمليات الاخلاء القسري من مساكنهم بالاكراه وهذه الالتزامات تعززت بما جاء في نص المادة (١٧) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . [٢]

(١) د.عباس فاضل الدليمي، حقوق الانسان – الفكر والممارسة، ج١، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، ٢٠١٣، ص٦٣.
(٢) (فيليكس موركا)، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٧.